E/1986/86/Add. 1

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦
جنيف ، ٢ ـ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٦

الملحـق رقـم ١ ألف

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00500 23043—October 1986—500

ECOSOC/OR/Resolutions and Decisions/1986, Suppl. 1A

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦
جنيف ، ٢ ـ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٦

الملحـق رقـم ١ ألف

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظـــة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القـــرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (الى نهاية الدورة الثالثـــة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم تتبعه اشارة الى الدورة بين قوسين (مثـــال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د-٥٤) ، والقرار ١٩١٥ ألف (د ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (دا-٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثـــال ذلك : القرار ١٩٢٦ ياء (د-٥٨) ، والقرار ١٩٠٠ ألف الى دال (د-٥٩) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ١٩٣٠ (د-٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهمـــا الـــى السنة ، والثاني الى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ١٩٨٦/٤٤) .

المقـــررات

حتى عام ١٩٧٢ (الى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (الى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم تتبعه اشارة الى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ـ ٧٥) . والمقرر ٧٦ (د-١٥٨) ، المعدل في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المـــؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهمـــا الـــى السنة ، والثاني الى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٩٨٦/١٥٢) .

وفي عام ١٩٨٦ ، نشرت قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦) .

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1986/99 Corr.1

المحتويـــــات

	الصفحـــة
جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦	د
القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العاديـة الثانيـة لعام ١٩٨٦	١
القـــرارات	٩
المقـــررات	٦٠

جدول الأعمال الموقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦

اعتمده المجلس في جلسته ٢١ ، المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦

١ - افتتاح الدورة

٢ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

٤ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

٦ - جامعة الامم المتحدة

٧ - اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٨ - التعاون الاقليمي

٩ - الشركات عبر الوطنية

١٠ - مشاكل الأغذية

١١ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٢ - تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية

١٣ - التجارة والتنمية

١٤ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

١٦ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

١٧ - نقل البضائع الخطرة

١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١٩ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٠ - التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الامم المتحدة

٢١ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣ - الانتخابات

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦

القـــرارات

رقم القرار	عنوانـــــــه	بنـــد جـــدول الأعمال	تاريـخ اتخـــــاذه	الصفحـــة
٤٤/١٩٨٦	البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف فـــي افريقيـــا (E/1986/137 ، E/1986/SR.37)	١٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٩
٤٥/١٩٨٦	تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبـــــة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتـــــي والسودان والصومـــــال وكينيـــــــا (E/1986/124)	١٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	١١
٤٦/١٩٨٦	المساعدة فـــي تعمير لبنـــان وتنميتـــه (E/1986/124)	١٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣
٤٧/١٩٨٦	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليـــــات الاغاثـــــة فـــي حـــالات الكـــــوارث (E/1986/124)	١٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣
٤٨/١٩٨٦	تنفيذ الوكالات المتخصصـــــة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعـــــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1986/120)	٢٢	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦
٤٩/١٩٨٦	تقديـم المساعـدة الـى الشعب الفلسطينـي (E/1986/120)	٢٢	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠
٥٠/١٩٨٦	الاجتماعات المشتركة بين لجنـــة البرنامج والتنسيـق ولجنـــة التنسيـــق الاداريـــــة (E/1986/126)	٢٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٢
٥١/١٩٨٦	تقرير لجنة البرنامج والتنسيـق عن أعمـــال دورتهـــا السادســـة والعشريـــــن (E/1986/126 ، E/1986/SR.38)	٢٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٢

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٥٢/١٩٨٦	مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق (E/1986/126)	٢٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٧
٥٣/١٩٨٦	أعمال مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية (E/1986/130)	٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٧
٥٤/١٩٨٦	البحوث الجارية والمقبلة عن الشركات عبر الوطنية (E/1986/130)	٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٨
٥٥/١٩٨٦	المستشارون الخبراء لدى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1986/130) ...	٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٩
٥٦/١٩٨٦	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة (E/1986/SR.38 ، E/1986/L.34)	٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٠
٥٧/١٩٨٦	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : قبول كومنولث جزر ماريانا الشمالية ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية جزر مارشال وجمهورية بالاو كأعضاء مشاركين في اللجنة (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٢
٥٨/١٩٨٦	المقترحات المقدمة لاستكمال برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ في ضوء الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٢
٥٩/١٩٨٦	الوضع المالي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٣
٦٠/١٩٨٦	طلب الانتقال من مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٤

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٦١/١٩٨٦	تعزيز التعاون التقني للأمم المتحدة في منطقة الكاريبي (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٥
٦٢/١٩٨٦	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (E/1986/129/Add.1)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٦
٦٣/١٩٨٦	عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1986/129/Add.1)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٨
٦٤/١٩٨٦	استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (E/1986/128)	٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٩
٦٥/١٩٨٦	تعزيز عمل الأمم المتحدة لادماج المرأة بصورة فعالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية (E/1986/128 ، E/1986/SR.38)	٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤١
٦٦/١٩٨٦	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1986/138)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤٤
٦٧/١٩٨٦	عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1986/L.42 ، E/1986/SR.38)	٨	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤٦
٦٨/١٩٨٦	الذكرى المئوية لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤٧
٦٩/١٩٨٦	العقد العالمي للتنمية الثقافية (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤٧
٧٠/١٩٨٦	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤٨

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ استحقاقه	الصفحة
٧١/١٩٨٦	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٠
٧٢/١٩٨٦	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥١
٧٣/١٩٨٦	تنمية الموارد البشرية (E/1986/125) ...	١٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٢
٧٤/١٩٨٦	استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/1986/L.41 ، E/1986/SR.38)	١٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٣
٧٥/١٩٨٦	بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (E/1986/SR.38، E/1986/L.35)	٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٩

المقررات

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اعتماده	الصفحة
١٥٢/١٩٨٦	اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (E/1986/SR.21 ، E/1986/SR.24)	٢	٢و٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٠
١٥٣/١٩٨٦	ادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا (E/1986/L.32)	٣	١١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٠
١٥٤/١٩٨٦	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1986/SR.35)	٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦١
١٥٥/١٩٨٦	الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (E/1986/SR.36)	٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦١

رقم المقرر	عنوانـــــــه	بنـــد جـدول الأعمال	تاريـــخ اعتمـــاده	الصفحـــة
١٥٦/١٩٨٦	مشاركة منظمة الدول الايبيرية ـ الأمريكيـة للتربية والعلم والثقافة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي (E/1986/L.39)	٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦١
١٥٧/١٩٨٦	تحسين خدمات الأمانـة والدعـم الفنـــي المقدمة الى لجنـة المـوارد الطبيعيـــة (E/1986/SR.37)	٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٢
١٥٨/١٩٨٦	تقرير مجلس الأغذية العالمـي عن أعمـال دورته الثانية عشرة والتقريـــر السنـوي الحادي عشر للجنة سياســـات المعونـة الغذائية وبرامجها (E/1986/131)	١٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٢
١٥٩/١٩٨٦	تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديـــدة والمتجددة (E/1986/132)	١١	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٢
١٦٠/١٩٨٦	تقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقـة وتنميتهـا فـي البلدان الناميـــة (E/1986/133)	١٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٢
١٦١/١٩٨٦	تقريـــر مجلـــس التجـارة والتنميـــــة (E/1986/134)	١٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٣
١٦٢/١٩٨٦	السنة الدوليـــــة لايـواء المشرديـــن (E/1986/135)	١٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٣
١٦٣/١٩٨٦	تقريـــر لجنـة المستوطنـــات البشريـــة (E/1986/135)	١٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٣
١٦٤/١٩٨٦	تقرير اللجنة الحكوميـــة المعنيـة بتسخير العلم والتكنولوجيـا لأغـــراض التنميـــة (E/1986/136)	١٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٤
١٦٥/١٩٨٦	برامـــج المساعـــدة الاقتصاديـة الخاصـة (E/1986/124)	١٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٤

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اعتماده	الصفحة
١٦٦/١٩٨٦	التقارير الشفوية المتصلة بالمساعدة الاقتصادية والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1986/124)	١٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٥
١٦٧/١٩٨٦	تقرير الأمين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/1986/120)	٢٢	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٥
١٦٨/١٩٨٦	جدول الأعمال الموءقت للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها (E/1986/130)	٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٦
١٦٩/١٩٨٦	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة وتقرير الأمين العام عن مسألة المستشارين والخبراء (E/1986/130)	٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٨
١٧٠/١٩٨٦	دور عملية تنظيم المشاريع في تعزيز التنمية الاقتصادية (E/1986/SR.38)	٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٩
١٧١/١٩٨٦	الأمن الاقتصادي الدولي (E/1986/SR.38)	٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٩
١٧٢/١٩٨٦	المسائل المترابطة بشأن النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية (E/1986/SR.38)	٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦٩
١٧٣/١٩٨٦	المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٠
١٧٤/١٩٨٦	الموءتمر الاستثنائي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٠

رقم المقرر	عنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٧٥/١٩٨٦	تعديلات في اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي نظامها الداخلي (E/1986/129)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٠
١٧٦/١٩٨٦	تقريرا الأمين العام عن التعاون الاقليمي وعن عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ (E/1986/129/Add.1)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧١
١٧٧/١٩٨٦	التقييم الداخلي والادارة الفعالة لبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٢
١٧٨/١٩٨٦	تقرير شفوي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ بشأن التنسيق في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٢
١٧٩/١٩٨٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1986/126/Add.1)	٢٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٣
١٨٠/١٩٨٦	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1986/125/Add.1)	١٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٤
١٨١/١٩٨٦	تقرير المجلس التنفيذي لموءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1986/125)	١٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٤
١٨٢/١٩٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (E/1986/SR.38)	٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٤

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٨٣/١٩٨٦	الانتخابات والتثبيتات (E/1986/SR.38)	٢٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٥
١٨٤/١٩٨٦	موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٦ (E/1986/SR.38)	-	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٧

القـــــــرارات

٤٤/١٩٨٦ - البلـدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيـــــــا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعـي ،

اذ يلاحظ التزام الحكومات الافريقية ، كما أعرب عنه في برنامج عمل الأمم المتحـدة مـــن أجل الانتعاش الاقتصادى والتنمية في افريقيـا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ المرفق بقرار الجمعية العامـة د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، بمواصلة اتخاذ تدابير في أقرب وقـت ممكـن لمكافحة الجفاف والتصحر ، تشمل التشجير واعادة التشجير على نطاق واسع ، وتحسين ادارة المـوارد المائية ، وحماية النظم الايكولوجية ، وتنمية مصادر بديلة للطاقة ، وتثبيت الكثبان الرملية ، وتدابـير لايقاف تحـات التربة ، وتدابير لمكافحة الملوحة ، وتحسين الصرف وغير ذلك من تدابير حماية البيئة ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارها ٤٠/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن البلدان المنكوبـة بالتصحـر والجفاف ،

واذ يشير الى مقرر المجلس ١٩٨٥ / ١٧٦ المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٥ بشأن التقرير الأولي للأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٠٩ المؤرخ في ١٧ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨٥ بشأن ترشيد النظر في قضايا الجفاف والتصحر في الأمم المتحدة ،

واذ يشير كذلك الى خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها مؤتمر الأمـم المتحـدة المعني بالتصحر (١) ،

واذ يلاحظ أيضا أن الأمر سيقتضي ، بالاضافة الى جهود البلدان الافريقية ، دعمـا مـن المجتمع الدولي ، ولاسيما في البلدان المانحة ،

واذ يعترف بالمجالات ذات الأولوية التي يغطيها البرنامج الخاص للبلـدان الافريقيـة جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر ، التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، مثـل تقديـم الدعم لتطوير محاصيل تقليدية مقاومة للجفاف ، وتقديم الدعم لمشروعات مراقبة المياه الصغيرة النطاق واتخاذ تدابير لحماية البيئة ، بما في ذلك الحراجة الزراعية والمحافظة على التربة ، تتمشـى مـع الأولويات المحددة لمحاربة الجفاف والتصحر في برنامج الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادى والتنميـة في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب / أغسطـس - ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

واذ يلاحظ كذلك أن البلدان المانحة قبلت ، ضمن أمور أخرى ، في برنامج عمل الأمم المتحدة ، زيادة الدعم ، كلما أمكن ، للبرنامج الخاص التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

واذ يرى أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية اعتمد ، في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا من ١٨ الى ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، توصية[٢] تحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة جوهرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمكينه من بلوغ الرقم المستهدف لبرنامجه الخاص لافريقيا جنوب الصحراء وقدره ٣٠٠ مليون دولار،

واذ يأخذ في الحسبان أن البرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر قد اعتمده بالاجماع مجلس ادارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ،

واذ يلاحظ أن الشروط القانونية لسريان مفعول البرنامج الخاص قد استوفيت نتيجة لايداع وثائق الاشتراك طبقا لما هو مطلوب ، وأن رئيس الصندوق أعلن تبعا لذلك بدء سريان البرنامج اعتبارا من ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٦ ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف [٣] ،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف نظرا لأنه يمثل خطوة هامة في اتباع نهج موحد متكامل ازاء مشكلتي التصحر والجفاف المترابطتين رغم تميز كل منهما عن الأخرى ؛

٢- يشيد بالأمين العام لدقة وشمول التقرير الذى أعده بمساعدة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني وجمع فيه المعلومات القائمة وخبرات واقتراحات الأجهزة والمؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ،

٣- يحيط علما مع الارتياح بالاجراءات المحددة المقترح اتخاذها ، كما وردت في تقرير الأمين العام [٤] ، لربطها ببرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادى والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ وخطة العمل لمكافحة التصحر ، ويحيل تلك الاجراءات الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين للنظر فيها ؛

٤- يعرب عن تقديره لدور مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني في موازرة وتنسيق جهود الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف وتحقيق التنمية في برامجها للانتعاش واعادة التأهيل والتنمية على المديين المتوسط والطويل ، وكذلك مكافحة التصحر ؛

---

(٢) A/40/666 ، المرفق الأول ، AHG/Decl.1(XXI) ، الفقرة ١١٠ (ب) .

(٣) A/41/346-E/1986/96

(٤) المرجع نفسه ، الفرع السادس .

٥- يحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني على زيادة مساعدته لمنطقة الساحل السوداني والمناطق المجاورة له في مكافحة التصحر والجفاف ، مع الاهتمام بأشد البلدان تأثرا ؛

٦- يناشد جميع الحكومات زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني لتمكينه من الاستجابة على نحو أتم لمستوى احتياجات بلدان منطقة الساحل السوداني ؛

٧- يحث المجتمع الدولي على اتباع نهج متكامل ازاء مشاكل التصحر وتقديم دعمه التام ، وتوفير موارد كافية ، من أجل تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل الغابات المدارية ؛

٨- يرحب مع الارتياح بانشاء البرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

٩- يعرب عن تقديره لجميع البلدان المانحة التي أودعت لدى الصندوق وثائق مساهمتها أو أبلغته على نحو آخر بعزمها على المساهمة في البرنامج الخاص ؛

١٠- يناشد بالحاح المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، التي أيدت جميعها دون أى تحفظ البرنامج الخاص للصندوق أن تساهم بفعالية في البرنامج لتمكينه من بلوغ الرقم المستهدف له أى ٣٠٠ مليون دولار ، كدليل اضافي ملموس على دعمها لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادى والتنمية في افريقيا ، ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ٣٧
٢١ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٤٥ - تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٩٠ و ٣٥/٩١ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢١٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٤٦ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان (٥) ،

(٥) E/1986/107 .

واذ يساوره القلق العميق ازاء الآثار الخطيرة لاستطالة الجفاف ودوامه في المنطقة ، مما عجل بحدوث حالات النقص في الأغذية ، والمجاعة وأعاق الجهود الانمائية المبذولة من البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ،

واذ يشدد على ضرورة اتخاذ ترتيبات اقليمية عملية للتعاون في تشجيع اعادة تأهيل بلدان المنطقة وانعاشها ، وتعزيز تنميتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

واذ يعرب عن تقديره للارادة السياسية التي تبديها البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية لمكافحة آثار الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية ذات الصلة ،

واذ يضع نصب عينيه انه لا محيص من ضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في حالة الكوارث الطبيعية ،

١- يعيد التأكيد على قرارات الجمعية العامة ٣٥/٩٠ و ٣٥/٩١ و ٣٦/٢٢١ و ٣٧/١٤٧ و ٣٨/٢١٦ و ٣٩/٢٠٥ و ٤٠/٢٢١ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٤٦ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢- يحيط علما مع التقدير بانشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛

٣- يثني على البلدان الأعضاء في الهيئة لاعتمادها خطة عمل انمائية التوجه تتناول مختلف جوانب مشاكل الجفاف والمشاكل ذات الصلة (٦) ؛

٤- يحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني في محاولة انشاء الهيئة ، تمشيا مع توصيات الأمين العام وعملا بقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه ؛

٥- يطلب الي المانحين من الحكومات والمنظمات الدولية الاشتراك على أرفع مستوى في مؤتمر المانحين للبلدان الأعضاء في الهيئة ، المزمع عقده بجيبوتي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ؛

٦- يناشد جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، الاسهام بسخاء بغية توفير الموارد الضرورية لتمويل تكاليف تشغيل الوحدة المنوط بها داخل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني مسؤولية تقديم المساعدة الى البلدان الأعضاء في الهيئة ، ولتنفيذ المشاريع والبرامج في هذه البلدان ، ويرجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تكثيف جهوده في هذا الصدد ؛

٧- يرجو من الأمين العام ابلاغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

٤٦/١٩٨٦ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة الدولية لتعمير لبنان التي تطلب فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها أن توسع برامجها للمساعدة وأن تكثفها وفقا لاحتياجات لبنان ،

واذ يسلم بأن الحالة الراهنة في لبنان ، ازاء الأحداث وتوقف الأنشطة الاقتصادية وارتفاع أعباء الدولة في نفس الوقت الذى انخفضت فيه ايرادات الميزانية انخفاضا خطيرا تتطلب مساعدة عاجلة ،

يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تكثف جهودها من أجل تعبئة كل المساعدة الممكنة للحكومة اللبنانية في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ، وفقا لما يتصل بالأمر من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ومقرراتهما .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٤٧/١٩٨٦ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذى أنشأت به الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، والذى بموجبه ، في جملة أمور ، اعترفت بضرورة تأمين استجابة سريعة فعالة وناجعة لدى وقوع كارثة طبيعية وغيرها من حالات الكوارث ومن شأنها أن تؤثر على موارد منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة المحتملة أن تتبرع والوكالات الطوعية ،

واذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذى أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وطالبت فيه بتعزيز قدرة المكتب وفعاليته وتحسينهما ، وأكدت فيه الحاجة الى ضمان التسليم الفورى لمساعدات الاغاثة المتفق عليها من خلال نظام تنسيقي يتسم بالكفاءة والفعالية للمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ،

واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة ، بما في ذلك قرارا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣

المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ و ٦٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، والتي أكّد فيها كل من الجمعية العامة والمجلس ، في جملة أمور ، الحاجة الى تعزيز قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وتحسينهما من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث ، وتسليما بأنه يوجد الآن ، نتيجة لتلك القرارات والمقررات ، نظام عملي لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الاغاثة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات الطوعية ،

واقتناعا منه بأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في وضع خاص يتوافر له فيه قدر كاف من الموظفين والمرافق لتوفير نظام عالمي النطاق لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات المتعلقة بتقييم الكوارث ، وأولوية الاحتياجات والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة ،

واذ يسلم في هذا الصدد بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الطوعية وغير الحكومية المختصة ،

واذ يسلم أيضا بأن المسؤولية الأولى عن الادارة وعمليات الاغاثة والتأهّب لحالات الكوارث تقع على كاهل حكومات البلدان المصابة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية في مجال الاغاثة في حالات الكوارث تأتي من حكومات تلك البلدان ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء العبء الاقتصادى الاضافي الملقى على كاهل البلدان النامية من جراء الكوارث الطبيعية المدمرة وغيرها من حالات الكوارث ، وكذلك ما يترتب على ذلك من اضطراب لعملية التنمية في تلك البلدان ،

وتقديرا منه للمساهمات المقدمة من الجهات المانحة لتعزيز عمليات الاغاثة الدولية ، بما فيها المساهمات المقدمة الى الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

واذ يسلم بأن نقص الموارد كان أحد القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث لايزال يعوق التحقيق التام لهدف الاستجابة السريعة والفعالة لحاجات البلدان المصابة بالكوارث ، وانه اذا كان يراد التغلب على النقص ، ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا لتوفير الأموال والمساعدات العينية على السواء ،

واذ يذكر في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٨٠ والذى أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على ضرورة ضمان استمرار وجود أساس مالي سليم لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

واذ يلاحظ مع التقدير أن الاتفاقات المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي تحدد مجالات وسبل التعاون ، قد ساعدت في تعزيز الاستجابة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة تجاه الكوارث ،

١- يرحب بالقرار الذى اتخذه الأمين العام بانشاء فريق عامل لاستعراض استجابة منظومة الأمم المتحدة للطوارىء ، وينبغي أن يقدم توصياته في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ؛

٢- يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٧)، وبالبيان الذى ألقاه المنسق أمام اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٦ ؛

٣- يؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، ويسلم بالدور الرئيسي الذى تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في أراضيها ، ويشدد على أنه ينبغي تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الاغاثة على نحو يتمشى وأولويات واحتياجات البلدان المعنية ، وعلى أنه ينبغي أن تكون المساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي ملائمة للاحتياجات الخاصة لسكان المناطق التي أصابتها الكوارث ؛

٤- يسلم بأهمية أنشطة الاستعداد للكوارث ومنعها ويطلب الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والى الحكومات والمنظمات المعنية أن تكفل ايلاء اهتمام كاف على سبيل الأولوية لتلك الأنشطة ؛

٥- يؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الذى أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، بوصفه جهة الوصل في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ويطالب بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ؛

٦- يؤكد أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يقوم بدور فعال في تنفيذ المشاريع التي تلقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان التأهب لحالات الكوارث ؛

٧- يكرر نداءه الى جميع الحكومات والهيئات والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكي تحسن بصورة خاصة تدفق المعلومات الى الحكومات والمنظمات المعنية وذلك لكي يمكن تقديم صورة أكمل لأنشطة الاغاثة ، والمساعدات الواردة والمتطلبات الأخرى ، الى جميع الجهات المعنية ؛

٨- يطلب الى الجهات المساهمة بمساعدات عينية أن تقدم ، حسب الاقتضاء ، منحا خاصة لتغطية تكاليف نقل المساعدة الى البلد المنكوب وتوزيعها في داخله ؛

٩- يرجو الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يكثفا جهودهما لتعبئة موارد طوعية اضافية لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن حالات الكوارث والطوارىء ؛

١٠- يناشد الحكومات تقديم تبرعات طوعية عاجلة توجه مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لتمكين المكتب

---

(٧) A/41/295-E/1986/65

من أن يغطي ، في جملة أمور ، النفقات غير المنظورة فيما يتصل بعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

١١- يوصي بأن يساهم منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لدى انتهائه تدريجيا من الاضطلاع بمسؤوليته عن تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضرورى الى مرحلة اعادة التأهيل والتعمير عن طريق احالة البيانات ذات الصلة الى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢- يشدد على الحاجة الأساسية الى أن يوضع وأن يبقى عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على أساس مالي سليم ، ويطلب الى المجتمع الدولي الاستجابة على نحو ايجابي وسريع لمناشدة الأمين العام لتقديم مساهمات الى الصندوق الاستئماني لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١٣- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٤٨/١٩٨٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام [٨] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي [٩] بشأن مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمع الى بياني الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبجميع القرارات الأخرى التي

---

(٨) A/41/407 و Add.1 .

(٩) E/1986/114

اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٣ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥ / ٥٩ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة والاعلان لم تتحقق على نحو تام فيما يتعلق بالشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، ولاسيما الشعبين المكافحين في ناميبيا وجنوب افريقيا في ظل الحكم القمعي الذى يمارسه نظام بريتوريا العنصرى ،

واذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في أن تتخذ جميع التدابير الفعالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

واذ يلاحظ ببالغ القلق أن جنوب افريقيا لاتزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب ممارستها للفصل العنصرى واحتلالها غير الشرعي لناميبيا وأفعال العدوان وزعزعة الاستقرار التي تمارسها ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة ،

واذ يدين بقوة مواصلة جنوب افريقيا انتهاك الالتزامات المفترضة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وعدم امتثالها المستمر لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ،

واذ يعيد تأكيد أن انكار الحقوق السياسية والمدنية الكاملة على أغلبية سكان جنوب افريقيا هو نتيجة استمرار حالة استعمارية في ذلك البلد ،

واذ يدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة المستمرة لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ،وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، في كفاحهما في سبيل التحرر من الاحتلال غير الشرعي لبلدهما من جانب نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ،

وتقديرا منه للتقدم المستمر الذى أحرز من خلال الجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة الى اللاجئين من الجنوب الافريقي ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن التدابير التي اتخذتها حتى الآن المنظمات المعنية في سبيل تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا لاتزال غير كافية لتلبية احتياجاته العاجلة والمتزايدة ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء التعاون المتواصل بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا ، في تجاهل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني المعنية ، واذ يثني على المبادرة التي اتخذتها تلك المنظمة باقامة قنوات لاجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج المساعدة ،

واذ يأخذ في اعتباره الاعلان الذى اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية (١٠)، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦،

واذ لا يغرب عن باله أن سنة ١٩٨٦ توافق الذكرى العشرين لانهاء الجمعية العامة لولاية جنوب افريقيا على ناميبيا (١١)،

١- يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢- يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يترتب عليه ، بالتبعية ، أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع أشكال المساعدة المعنوية والمادية الضرورية الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات تحريرهما الوطني ؛

٣- يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في مجال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، ويحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية وصندوق النقد الدولي ، على المساهمة في التنفيذ الكامل والسريع للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات ؛

٤- يرجو من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد ، في ضوء تكثيف كفاح التحرير في ناميبيا ، الى بذل جميع الجهود الممكنة على سبيل الاستعجال لزيادة تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة فيما يتعلق ببرنامج بناء دولة ناميبيا ؛

٥- يرجو من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد ، بالنظر الى تردى الحالة في جنوب افريقيا والى ما يقوم به نظام الفصل العنصرى من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول في تلك المنطقة ، الى زيادة مساعدتها لدول خط المواجهة وللدول المجاورة ولحركات التحرير في جنوب افريقيا ؛

٦- يرجو أيضا من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو أية مساعدة أخرى عن حكومة جنوب افريقيا الى أن تعيد تلك الحكومة الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وللامتناع عن اتخاذ أى اجراء قد ينطوى على اعتراف باحتلال هذا النظام لناميبيا احتلالا غير شرعي أو على دعم لذلك الاحتلال ؛

---

(١٠) أنظر A/41/434-S/18185 ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) .

٧- يرجو كذلك من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن بشأن سياسات الفصل العنصرى لحكومة جنوب افريقيا ، بتكثيف دعمها لشعب جنوب افريقيا المضطهد وأن تتخذ من التدابير ما يكفل عزل نظام الفصل العنصرى تماما ، وتعبئة الرأى العام العالمي لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٨- يدين استمرار حكومة جنوب افريقيا في عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ والذى يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، ويعلن أن قيام تلك الحكومة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ بانشاء ما يسمى الحكومة المؤقتة في ويندهويك هو عمل غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٩- يعرب عن بالغ استيائه من استمرار تعاون صندوق النقد الدولي مع حكومة جنوب افريقيا ، في تجاهل قرارات الجمعية العامة المتكررة الداعية الى عكس ذلك ، ويطلب على وجه الاستعجال الى الصندوق أن يضع حدا لمثل هذا التعاون ؛

١٠- يوصي بادراج بند مستقل بشأن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها في المستقبل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بهدف زيادة تعزيز التدابير الحالية لتنسيق الاجراءات الرامية الى ضمان الاستفادة من الموارد المتاحة على أفضل وجه في تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١١- يلاحظ مع الارتياح دخول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مؤسسات شتى في منظومة الأمم المتحدة ويحث المؤسسات التي لم تمنح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا العضوية الكاملة حتى الآن أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٢- يلاحظ مع الارتياح أيضا الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك الكامل بصفة مراقب في الأعمال التي تتصل بالمسائل المتعلقة ببلد كل منها ، ويطلب الى المؤسسات الدولية التي لم تتخذ تلك الترتيبات حتى الآن أن تفعل ذلك دون ابطاء ، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحمل تكاليف اشتراك هؤلاء الممثلين ؛

١٣- يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٤- يحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بالفعل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا بشأن التقدم الذى أحرزته هذه المؤسسات والاجراءات التي يتعين أن تتخذها في مجال تنفيذها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٥- يحث أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات ، على سبيل الأولوية ، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية ؛

١٦- يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ؛

١٧- يرجو من رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس ؛

١٨- يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ؛

١٩- يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٤٩ - تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٥٧ المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٥ ،

واذ يذكر كذلك ببرنامج العمل لاعمال الحقوق الفلسطينية ، الذى اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (١٢) ،

واذ يلاحظ أن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ لم يتم اعداده ،

واذ يلاحظ زيادة الحاجة الى توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

---

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / أغسطس - ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) الفصل الأول ، الفرع باء .

١- يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني[١٣]؛

٢- يلاحظ الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني الذى عقد في جنيف يوم ٢ تموز / يوليه ١٩٨٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٠ ؛

٣- يعرب عن شكره للأمين العام لدعوته الى عقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

٤- يعتبر هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف طرق ووسائل زيادة هذه المساعدة ؛

٥- يحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على ألا تقدم معونتها أو أى شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة الا لمنفعة الشعب الفلسطيني وبطريقة لا تساعد على اطالة الاحتلال الاسرائيلي ؛

٦- يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يعد دون مزيد من التأخير برنامج المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤٥ ؛

(ب) أن يدعو الى عقد اجتماع في عام ١٩٨٧ لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ؛

(ج) أن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات ذات الصلة ، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية ، الى الاشتراك في الاجتماع ؛

٧- يرجو من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة وزيادة مساعدتها للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٨- يرجو أيضا أن تقدم المساعدة من الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة التي يعنيها الأمر ؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(١٣) A/41/319-E/1986/72 و Corr.1 .

١٩٨٦/٥٠ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن السلسلة الحادية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (١٤) ،

١- يلاحظ التقدم المحرز في السلسلة الحادية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في اقامة حوار نافع وبناء بين اللجنتين ؛

٢- يؤكد ضرورة ادخال المزيد من التحسينات لكي تحقق الاجتماعات المشتركة أهدافها ؛

٣- يحيط علما بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن السلسلة الحادية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين ، الذى يتضمن الاستنتاجات التي خلص اليها رئيسا اللجنتين والآراء التي أعرب عنها بشأن مدى استعداد منظومة الأمم المتحدة لمواجهة حالات الطوارئ وجوانب التنسيق في هذا الاستعداد وصلاته بالتنمية الأطول أجلا ؛

٤- يقرر وفقا لما اتفق عليه أعضاء لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق، أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين هو الموضوع التالي: " تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية " .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٥١- تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (١٥) ،

---

(١٤) E/1986/113 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/41/38 و Corr.2) .

أولا

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢- يعيد التأكيد على أهمية وظائف البرمجة والتنسيق التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والتنسيق ؛

ثانيا

تحسين عمل لجنة البرنامج والتنسيق بموجب ولايتها

١- يؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تحسين عملها بموجب ولايتها (١٦) ؛

٢- يرحب بصفة خاصة بالتوصيات المتعلقة باستعراض الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ، اقتناعا منه بأن تنفيذها سيساهم في تعزيز فعالية وكفاءة الأمم المتحدة ؛

٣- يعيد تأكيد أهمية وضع الأولويات في خطط وبرامج الأمم المتحدة وفقا للقواعد الناظمة لتخطيط البرنامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم (١٧) ويؤيد توصيات اللجنة بشأن وضع الأولويات ، ويحث اللجنة بأن تواصل تحسين وضع الأولويات في الأمم المتحدة تمشيا مع دورها كما حددته ولايتها ؛

٤- يؤيد بصفة خاصة توصيات اللجنة بشأن التدابير العامة والمحددة لتحسين وثاقة صلة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة وفعاليته ، وبشأن تنفيذ الاستنتاجات التي وصلت اليها اللجنة لدى النظر في تحليل حالة التنسيق في مجالات معينة وبشأن تعزيز التكامل بين التخطيط والبرمجة والتنسيق ؛

٥- يشدد على أهمية توافر آلية مناسبة لضمان اضطلاع الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والفنية والاقليمية المختصة ، بمتابعة استنتاجات وتوصيات اللجنة بصورة منتظمة ، وترجو ، في هذا السياق ، من الأمين العام أن ينفذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة تنفيذا تاما ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٥ - ٥٥ .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ ، المرفق .

ثالثـــا

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجـل للفـــترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١- يؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق [١٨] بشـأن التنقيحـات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ [١٩]؛

٢- يلاحظ مع الارتياح اضافة الفصل ٣١ الى الخطة المتوسطة الأجل ، الذى يشتمـل على برنامج رئيسي بشأن تخطيط البرنامج والتنسيق [٢٠]، بصيغته المنقحة من قبل اللجنة [٢١]؛

٣- يؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة استخدام الخطة المتوسطة الأجـل بوصفهـا الاطار لوضع الميزانية البرنامجية لفترات السنتين ؛

رابعـــا

بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

١- يلاحظ أن المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادى والاجتماعـي [٢٢] تنص على أن يعد الأمين العام وأن يقدم الى المجلس تقديرا للآثار المترتبة فـي الميزانيـة البرنامجية على أى اقتراح يشتمل على انفاق أموال الأمم المتحدة ؛

٢- يرحب بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن تقدم الى المجلـس الاقتصـادى والاجتماعي ، ابتـداء من دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، ولفترة تجريبية من سنتين ، بيانـات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المعروضة على المجلس ، بالشكل المقرر للبيانات المماثلة التي تقـدم الى الجمعية العامة [٢٣]؛

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقـم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) ، الفقرات ١١٧ - ١٥٢ .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/41/6) .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ جيم (A/37/6/Add.3) .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38و Corr.2)، الفقـرة ١١٤ .

(٢٢) E/5715/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/83.I.9) .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) ، الفقرة ١٥٥ .

خامسا

أداء البرنامج والتقييم

١- يلاحظ مع الارتياح التغييرات التي أدخلت على المنهجية المستخدمة في التقرير المقدم عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٤) ويرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لزيادة تحسينها ؛

٢- يشدد على أهمية تقارير أداء البرنامج والتقييمات والتحليلات البرنامجية على نطاق المنظمات ، على النحو الذى توءيده المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، بوصفها أدوات لتعزيز الفعالية ولتحقيق التكامل في عمليات البرمجة والتنسيق ؛

٣- يوءيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن يتم تقييم البرنامج ، في المجالات البرنامجية التي يعقد بشأنها موءتمر رئيسي ، قبل انعقاد الموءتمر بوقت كاف لكي توءخذ النتائج والتوصيات المتعلقة بالتقييم في الاعتبار في الأعمال التحضيرية للموءتمر ، أما في حالة تقييم البرنامج بعد انعقاد الموءتمر ، فلا ينبغي اجراء ذلك التقييم الا بعد تنقيح البرنامج في ضوء نتائج الموءتمر ومرور ما يكفي من الوقت لتقييم آثاره (٢٥) ؛

سادسا

الاستعراضات على نطاق المنظمات للخطط المتوسطة الأجل لموءسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي على نطاق المنظمات

١- يوءيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (٢٦) بشأن التحليل البرنامجي على نطاق المنظمات المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة (٢٧) ؛

٢- يشدد ، بصفة خاصة ، على ضرورة اجراء البحوث بشأن قضايا التعاون الدولي الحالية والناشئة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وعلى ضرورة زيادة تحسين نوعية أنشطة البحوث ونواتجها ؛

٣- يشدد أيضا على ضرورة تعزيز العلاقة والتكامل بين الدراسات التي يضطلع بها في نطاق البرامج العادية للمنظمات وأنشطة البحث في جامعة الأمم المتحدة ومعاهد البحث القائمة بذاتها في منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(٢٤) A/41/318 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) ، الفقرة ٥٠ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرات ١٨١ - ١٩٠ .

(٢٧) E/AC.51/1986/7 .

٤- يدعو الهيئات الفرعية الى دراسة أنشطة البحث الحالية والمزمع الاضطلاع بها في مجالات اختصاصها ووضع طلباتها لاجراء الدراسات في ضوء هذه المعلومات والقضايا الناشئة التي تحظى باهتمام دولي ، كما يدعو هذه الهيئات الى القيام ، عند الاقتضاء والامكان ، بربط مشاريع قراراتها صراحة بالخطة المتوسطة الأجل ؛

٥- يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يعزز نوعية أنشطة البحث في الأمم المتحدة ووثاقة صلتها ، عن طريق الاضطلاع ، في جملة أمور ، بتنفيذ التدابير الموصى بها في الفقرتين ١٨٦ و ١٨٧ من تقرير اللجنة ؛

(ب) أن يحقق من خلال لجنة التنسيق الادارية ، زيادة تدفق المعلومات عن أنشطة البحث ونتائج البحث في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يقدم الى المجلس على أساس كل سنتين ، موجزا لنتائج البحوث الرئيسية في المنظومة بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية الهامة ؛

٦- يرجو من لجنة التنسيق الادارية متابعة التوصيات الشاملة للمنظومة التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ؛

٧- يقرر أن يستعرض تنفيذ توصياته بشأن هذا الموضوع في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالاستناد الى تقرير للأمين العام يقدم من خلال لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٨- يؤيد توصية اللجنة بأن يتم دمج الاستعراض على نطاق المنظمات للخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي على نطاق المنظمات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقرير واحد للأمين العام يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ من خلال لجنة البرنامج والتنسيق [٢٨] ؛

٩- يقرر أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في منهجية وشكل ودور الأدوات التحليلية الموجودة للتنسيق ، بما في ذلك التحليلات البرنامجية على نطاق المنظمات والاستعراضات على نطاق المنظمات للخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والخطط المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة ، بالاستناد الى توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، في سياق نظره في التقرير الشامل للأمين العام عن جميع جوانب مسألة التنسيق الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١٠- يعيد تأكيد المسؤولية التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم التوصيات الى المجلس بشأن مواضيع وتوقيت الدراسات التحليلية المتعلقة بقضايا التنسيق .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) ، الفقرة ١٩٢ .

١٩٨٦/٥٢ - مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩٨٤ / ٦١ جيم المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، الذى أوصى فيه بأن تكون مدة كل من الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على أساس تجريبي ، لكي يتاح للجنة وقت كاف لأن تناقش ، في جملة أمور ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٣٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذى اعتمدت الجمعية بموجبه مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٩٨٤/٦١،

وقد نظر في التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٢٩)،

يوصي بأن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٥٣ - أعمال مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وبصفة خاصة ولاية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وكذلك اختصاصات مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ،

وادراكا منه للترابط المتزايد بين القضايا وبين الأدوار التي تقوم بها المؤسسات التي تضطلع بعمليات عبر وطنية ، بغض النظر عن شكل الملكية أو طبيعتها وعن بلد المنشأ، ولكن مع ايلاء الاهتمام الواجب لوزنها وتأثيرها النسبيين في الاقتصاد العالمي ،

ووعيا منه بأهمية أنشطة هذه المؤسسات وبأهمية التقليل من آثارها السلبية مع تعظيم آثارها الايجابية ،

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) .

يرجو من الأمين العام أن يقوم ، دون المساس بالمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، بدراسة الطرق والوسائل التي تتيح لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يراعي ديباجة هذا القرار عند تحضيره البحوث والتحليلات والمعلومات أو لدى قيامه بالأنشطة الأخرى ، وأن يقدم تقريرا عن الشركات عبر الوطنية الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٥٤ - البحوث الجارية والمقبلة عن الشركات عبر الوطنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى تقرير مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المعنون المصارف عبر الوطنية : العمليات والاستراتيجيات وتأثيراتها في البلدان النامية (٣٠) والذى أعد عملا بالقرار الذى اتخذته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية (٣١)،

واذ يحيط علما بما لدى المركز من البحوث الجارية والمقبلة ، كما تعكسه تقارير الأمين العام (٣٢)،

١- يرجو من مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يستكمل التقرير المعنون " المصارف عبر الوطنية : العمليات والاستراتيجيات وتأثيراتها في البلدان النامية "، آخذا في الاعتبار التغييرات التي حدثت في هذا الميدان خلال الثمانينات ؛

٢- يرجو من المركز أن يدرج في ذلك التقرير تحليلا للقضايا التالية :

(أ) العناصر الاقتصادية التي حدت بالمصارف عبر الوطنية الى تحديد أسعار الفائدة ضمن نظام المعدلات المتغيرة ؛

(ب) دور المصارف عبر الوطنية في نقل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة ؛

(ج) أوجه الاختلاف والتشابه في قيام المصارف عبر الوطنية باعادة تدوير السيولة الدولية في السبعينات وفي الثمانينات ؛

---

(٣٠) Transnational Banks:Operations, Stratgies and their Effects in Developing Countries (United Nations publication, Sales No. E.81.II.A.7).

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5782) ، الفقرة ٢٩ (أ) .

(٣٢) E/C.10/1986/4 و E/C.10/1986/12 و Corr.1 .

(د) أشكال واجراءات تفاوض المصارف عبر الوطنية مع البلدان النامية فيما يتعلق بالدين الخارجي ؛

(هـ) التفاعل بين المصارف عبر الوطنية وصندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات في التفاوض بشأن الديون الخارجية للبلدان النامية ؛

٣- يرجو من المركز أن يقدم التقرير الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٥٥ - المستشارون الخبراء لدى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والذي حدد مبدأ الاستعانة بالمستشارين الخبراء لمساعدة اللجنة وأذن بذلك ،

واذ يحيط علما بما أعربت عنه اللجنة من ارتياح الى اسهام المستشارين الخبراء في عملها وبما أبدته من رغبة في الانتفاع على وجه أكمل بمعارفهم المتنوعة (٣٣) ،

يوصي بأن يعاد رصد اعتماد كاف في الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من أجل استمرار خدمات المستشارين الخبراء لدى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى ما بعد ١٩٨٦ (٣٤) .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٣٣) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٧ (E/1986/27) ، الفقرة ١٢١ .

(٣٤) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/6) ، المجلد الأول .

٥٦/١٩٨٦ - التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١(دإ- ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ عن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، والى مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

واذ يحيط علما مع التقدير بدراسة للحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٦ (٣٥) وتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثانية والعشرين (٣٦) ،

واذ يرى أن البلدان النامية لاتزال تواجه ، بسبب استمرار اختلال التوازن الهيكلي في الاقتصاد العالمي ، مشاكل رئيسية في مجالات النقد والتمويل والديون والتجارة وتدفقات الموارد بل حتى أصبحت بلدانا مصدرة صافية لرأس المال ،

واذ يضع في اعتباره أن هذا التشوه الخطير يعوق الجهود الانمائية للبلدان النامية ويؤثر تأثيرا ضارا على تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يلاحظ مع القلق أن هذا التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة بلغ أبعادا تتزايد بسرعة الى حد يتطلب اتخاذ تدابير متفق عليها من جانب المجتمع الدولي لوقف هذه العملية وعكس اتجاهها ،

واذ يلاحظ كذلك أن البلدان النامية تواجه فجوة تمويلية ومتزايدة في الحصول على تدفقات هامة من الموارد خلال العقد القادم وأن النقل العكسي للموارد يهدد بشكل خطير امكانيات تنمية البلدان النامية ويسبب تدهورا في أحوال معيشة شعوبها ،

واذ يضع في اعتباره أن هذه العملية الخطرة التي هي أبعد من أن تكون وليدة الظروف أو موءقتة هي عملية ممتدة تشتد ، ومن ثم تقوض الجهود الانمائية التي تبذلها البلدان النامية وتسبب تفهقرا له نتائج خطيرة ،

---

(٣٥) E/1986/26 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.II.C.1) .

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٦ (E/1986/26) .

١- يوجه انتباه الجمعية العامة والوكالات المتخصصة الى المستويات المقلقة التي وصل اليها التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة كما يتضح في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٦ ؛

٢- يؤكد على ضرورة عكس هذا الاتجاه ، الذى يؤثر تأثيرا ضارا على الجهود الانمائية للبلدان النامية ويجرى باتجاه معاكس لأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والتعاون الدولي للتنمية ؛

٣- يؤكد على أن التطورات الأخيرة في الاقتصاد العالمي أدت الى مكاسب كبيرة للبلدان المتقدمة بسبب انخفاض أسعار السلع الأساسية بما في ذلك النفط وأن هذه الفوائد قدرت بما يزيد على ١٠٠ مليار دولار ؛

٤- يؤكد على ضرورة اعادة توجيه هذه الفوائد لتعزيز تنمية البلدان النامية ؛

٥- يشير الى أنه بالاضافة الى ذلك بلغ ما دفعته البلدان النامية من فوائد صافية لخدمة ديونها الخارجية ٥٤ مليار دولار في عام ١٩٨٥ ، وأن تدفق الدخل المتعلق بالاستثمارات المباشرة الأجنبية الى الخارج بلغ ١٣ مليار دولار في عام ١٩٨٥ أيضا ؛

٦- يؤكد على أنه في الوقت الذى تحدث فيه هذه التحويلات الضخمة من الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة ، تستمر التحويلات من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية في الانخفاض وقد وصلت في عام ١٩٨٥ الى مبلغ ١٣ مليار دولار من القروض والتسهيلات الائتمانية، و ١٤ مليار دولار من المساعدة الانمائية الرسمية و ٩ مليار دولار من الاستثمارات المباشرة ، مما يترك رصيدا ضخما ضد مصلحة البلدان النامية ؛

٧- يناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة في ميادين النقد والتجارة والتمويل بما في ذلك الديون وذلك لوقف التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة وعكس اتجاهه ؛

٨- يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، باعداد تقرير تحليلي شامل عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة ، وعن تأثيره على تنمية البلدان النامية ، وعن التدابير التي يتعين اتخاذها في اطار منظومة الأمم المتحدة لوقف هذه العملية وعكس اتجاهها ، وبتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٥٧/١٩٨٦ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء : قبول كومنولث جزر ماريانا الشمالية ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية جزر مارشال ، وجمهورية بالاو كأعضاء مشاركين في اللجنة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يلاحظ أن كومنولث جزر ماريانا الشمالية ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية جزر مارشال ، وجمهورية بالاو قد أصبحت أعضاء مشاركين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وفقا للفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة (٣٧)، وذلك عوضا عن اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ،

يقرر تعديل الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بما يتفق مع ذلك .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٥٨/١٩٨٦ - المقترحات المقدمة لاستكمال برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ في ضوء الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٥٥٤ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٥ (٣٨) بشأن برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ١٩٨٦-١٩٨٧ ،

وقد نظر في المقترحات المتعلقة باستكمال الميزانية البرنامجية للجنة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (٣٩) ،

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ١١ (E/1986/32) ، المرفق الخامس .

(٣٨) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٥ (E/1985/36) ، الفصل الرابع .

(٣٩) E/ECA/CM.12/36 .

واذ يشعر بالقلق لانخفاض الموارد المتاحة للجنة كي تقوم على نحو فعال بتنفيذ برنامج عملها وأنشطتها ،

واقتناعا منه بأن برنامج أنشطتها ينبغي أن يعكس الموارد المتاحة ،

١- يقرر أن يستكمل برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفقا للمقترحات المبينة أعلاه ؛

٢- يعرب عن امتنانه لأعضاء لجنة البرامج والتنسيق لقيامهم بدعم برنامج عمل وأولويات اللجنة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذى للجنة أن يقوم بتنقيح برامج اللجنة ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وفقا لبرنامج العمل والأولويات المستكمل ؛

٤- يطلب الى الأمين العام أن يأخذ المقترحات المبينة أعلاه في الاعتبار لدى اعداد التقرير عن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٥٩/١٩٨٦ - الوضع المالي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد درس قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ١٤٩ (د - ١٣) المؤرخ في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٦ (٤٠)، بشأن الوضع المالي للجنة ،

وقد أحاط علما بالقلق الذى أعرب عنه أعضاء اللجنة ازاء أية اجراءات تهدف الى تخفيض أية أنشطة مقررة للجنة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وكذلك بقلقها ازاء أية اجراءات تستهدف الحد من قدرة اللجنة على استكمال الموارد البشرية اللازمة للقيام بهذه الأنشطة ،

واذ يلاحظ قلق أعضاء اللجنة ، نظرا للوضع الخاص الذى تنفرد به اللجنة ، من النقص الخطير في الموارد البشرية اللازمة أساسا كي تضطلع اللجنة بالبرامج والأنشطة المقررة ، وخصوصا أن اللجنة قد شرعت بالفعل ، عند اقرار ميزانيتها ، في الغاء ثلاثين برنامجا فرعيا بسبب الافتقار الى الموارد المادية والبشرية ،

---

(٤٠) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ١٤ (E/1986/35) ، الفصل الرابع .

يدعو الجمعية العامة الى تعزيز الدور الايجابي والبناء الذى تضطلع به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة من أجل المساهمة البعيدة المدى في دفع الخطط والبرامج الانمائية الاقليمية الوطنية .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٦٠/١٩٨٦ - طلب الانتقال من مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد أحاط علما بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٥٢(د-١٣)، المؤرخ في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، بشأن طلب انتقال اللجنة من مقرها (٤١)،

واذ يشير الى العرض السخي الذى قدمته حكومة العراق والذىقبله المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتولي اقامة المقر الدائم للجنة في بغداد ، مع توفير جميع مرافق الدعم اللازمة للجنة وموظفيها ،

واذ يشير كذلك الى الاتفاق الموقع في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٩ بين الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن مقر اللجنة والى الاتفاقيات التكميلية الموقعة طبقا له ، بما في ذلك الاتفاق التكميلي الموقع في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ والمتعلق بالمباني التي يتم شغلها كمقر دائم للجنة ،

واذ يحيط علما برغبة البلد المضيف في نقل هذا المقر ، لأسباب أمنية ، الى مبان أخرىفي بغداد دون أن تتكبد الأمم المتحدة أية نفقات أو خسائر تنتج عن الانتقال ،

واذ يعرب عن اقتناعه بأن البلد المضيف ، جريا على ما قدمه للجنة على الدوام من حسن ضيافة وسخاء ، سيضمن بكل تأكيد ، في حال أى تغيير لموقع المقر ، مواصلة الحفاظ على أعلى المستويات التي كفل اتاحتها حتى الآن للجنة ولموظفيها في مقر اللجنة الحالي ،

واذ يرغب في أن يتم أى تغيير في الموقع دون تعطيل أعمال اللجنة وبما يتفق تماما مع أحكام اتفاق المقر والاتفاقيات التكميلية الموقعة طبقا له ،

١- يأذن للأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باجراء مناقشات مع حكومة البلد المضيف بشأن المسائل التالية :

(أ) توفير البلد المضيف المقر الدائم للجنة في موقع جديد في بغداد على أن تتوفر فيه جميع المرافق بما في ذلك المعدات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها ؛

---

(٤١) المرجع نفسه .

(ب) تحديد موعد ملائم للانتقال الى المقر الدائم الجديد بمجرد تعيين المرافق المناسبة البديلة للمرافق الموجودة في المقر الحالي ؛

(ج) مناقشة الترتيبات المالية التي ينطوى عليها أى انتقال ، بحيث يتم الانتقال دون أن تتكبد الأمم المتحدة أية نفقات وأية خسائر مالية من جراء التحسينات أو المعدات المركبة في المقر الحالي على نفقة الأمم المتحدة والتي لا يمكن نقلها الى مقر جديد ؛

(د) مناقشة وضع اتفاق أو اتفاقات تكميلية منقحة قد تكون ضرورية لانفاذ ما تقدم أو معالجة أية مسائل أخرى معلقة مما قد يرى أى من الطرفين ضرورة حسمها .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٦١ - تعزيز التعاون التقني للأمم المتحدة في منطقة الكاريبي

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد استعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " التعاون التقني للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي " ، المجلد الثاني " منطقة الكاريبي "[٤٢] ، وتعليقات الأمين العام عليه [٤٣] ،

١- يحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " التعاون التقني للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي " ، المجلد الثاني ، " منطقة الكاريبي " وبتعليقات الأمين العام عليه ؛

٢- يحث أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تضع في حسبانها ، بالقدر الممكن والضرورى وبالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة في المنطقة ، الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير في صدد توفير التعاون التقني لمنطقة الكاريبي .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٤٢) أنظر E/1985/3/Add.2 .

(٤٣) E/1985/3/Add.3 .

٦٢/١٩٨٦ - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د - ١٣) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٧ [٤٤] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٧ وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ التي تعلن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ يشير أيضا الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٤٨٧ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤ [٤٥] الذى أيد فيه مؤتمر الوزراء برنامج المرحلة الثانية من العقد، والى قرار مؤتمر الوزراء ٥٤٤ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٥ [٤٦] الذى طلب فيه الى الأمين العام توفير الموارد للجنة لتمكينها من تنظيم الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين بالاضافة الى اجتماعات بشأن ترتيبات التمويل المشترك ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ وقرارى الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩ / ٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ يشير أيضا الى تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والى الجمعية العامة في دورتها الأربعين [٤٧] ،

واذ يلاحظ التقريرين السنويين لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ عن تنفيذ برنامج العقد ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العقد ، وتقرير لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالشبكة الاقليمية الافريقية للاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية ،

واذ يقدر الجهود التي بذلها الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا لتعبئة الموارد وتأمين المساعدة الدولية لتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد خصصت موارد مالية للأنشطة المتوخاة في قراريها ١٥٠/٣٨ و ٢٣٠/٣٩ ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف وسائط النقل وباحتياجات القوى العاملة والتدريب في النقل والمواصلات ،

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول ، (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، الفصل الرابع .

(٤٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٥ (E/1985/36) ، الفصل الرابع .

(٤٧) A/40/409-E/1985/107

واذ يلاحظ مع الارتياح أن بعض المشاريع المتصلة بانشاء الطرق المحورية عبر افريقيا المدرجة في برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا قد نفذت باستخدام الموارد الوطنية للبلدان الافريقية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

١- يؤيد التقرير والقرارات التي اتخذها مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في دورته الخامسة المنعقدة في هارارى ، في ١٠ و ١١ آذار / مارس ١٩٨٦ (٤٨) ؛

٢- يلاحظ مع الارتياح انجازات جميع البلدان الافريقية في تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها مؤتمرات وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في اطار عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، على أن تدرج هذه الانجازات ضمن انجازات العقد ؛

٣- يرحب بالدور الذى قامت به لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالشبكة الاقليمية الافريقية للاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية ، وذلك تحت اشراف اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنسيق الأنشطة الرامية الى تحقيق أهداف العقد ؛

٤- يقدر الدعم المالي المستمر الذى تقدمه الدول الأعضاء لأنشطة عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

٥- يعرب عن تقديره لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لدعمه المتواصل للعقد من خلال تمويل وحدة تنسيق العقد وغير ذلك من أنشطة العقد ، ويرجو منه أن يستمر في توفير الأموال للجنة خلال دورة البرمجة الرابعة للبرنامج (١٩٨٧-١٩٩١) من أجل تحقيق عملية التنمية التي قبلت أثناء العقد ؛

٦- يعرب عن شكره للبلدان المانحة ولمؤسسات التمويل على المساعدة المالية التي قدمتها من أجل تنفيذ برنامج العقد ، ويحثها على مواصلة وتكثيف دعمها للبرنامج ولتقوية لجنة التنسيق الخاصة بالعقد ؛

٧- يرجو من الجمعية العامة أن تقوم ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بما يلي :

(أ) الاضطلاع بتقييم متعمق لبرنامج العقد وفقا للتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العقد (٤٩) ؛

(ب) تنظيم جلسات اللجنة التقنية المعنية بالنقل الجوى وتوفير الخدمات لها ؛

٨- يرجو من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء الى التوصيات الواردة في هذا القرار ، مع مراعاة الآراء التي أبديت في المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن الموضوع وأن يقدم تقريره الى اللجنة في أقرب وقت ممكن عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٤٨) E/ECA/CM.12/43 .

(٤٩) A/40/633 ، المرفق .

٦٣/١٩٨٦ - عقد التنمية الصناعية لافريقيا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار موءتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٥٣٢ (د - ٢٠) الموءرخ في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٥ (٥٠)، الذى دعا فيه موءتمر الوزراء ، في جملة أمور ، الى تخصيص الموارد ليكون في الامكان تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يعلم ببرنامج افريقيا ذى الأولوية للانتعاش الاقتصادى ، ١٩٨٦-١٩٩٠ (٥١)، الذى اعتمده مجلس روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ،

واذ يعي أن تنفيذ برنامج العقد والبرنامج ذى الأولوية يعتمد على توافر الموارد الكافية وعلى كامل التزام الحكومات على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، والمجتمع الدولي ،

واذ يشير الى قراره ٦١/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الذى طلب فيه الى الجمعية العامة أن تنظر في أن يخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦- ١٩٨٧ مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار للجنة الاقتصادية لافريقيا على أن يستوعب من مبلغ الـ ٥ ملايين دولار المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٩ الموءرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وذلك لتنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يضع في اعتباره الرابطة الهامة الأساسية بين الصناعة والزراعة في برنامج افريقيا ذى الأولوية للانتعاش الاقتصادى والمساهمة الحيوية التي سيقدمها تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا الى انتاج الأغذية وانعاش الزراعة في افريقيا ،

١- يكرر تأكيد الأهمية والأولوية اللتين توليهما البلدان الافريقية للقطاع الصناعي نظرا لدوره الأساسي في تنفيذ برنامج افريقيا ذى الأولوية للانتعاش الاقتصادى للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ، والتحقيق الكامل لأهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا (٥٢) ووثيقة لاغوس الختامية (٥٣)؛

٢- يثني على الجهود التي بذلتها البلدان والمنظمات الافريقية وكذلك أمانات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٥ (E/1985/36) ، الفصل الرابع .

(٥١) أنظر A/40/666 ، المرفق الأول ، AHG/Decl.1 (د - ٢١) .

(٥٢) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٥٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٣- يرجو من أمانتي اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تزيدا مساعدتهما المقدمة الى البلدان الافريقية والمنظمات دون الاقليمية بغية تشجيع التعاون الصناعي دون الاقليمي ضمن اطار العقد ؛

٤- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتخصيصها ٦ر٨ مليون دولار من أجل العقد في ميزانيتها البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٥- يحث لجنة البرامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على زيادة المخصص للعقد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وفقا للأولوية العليا التي أولتها المنظمة للبرنامج ؛

٦- يرجو ألا يؤدى تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة الى تخفيض الموارد المتاحة لمساعدة البلدان والمنظمات الافريقية ضمن اطار برنامج العقد ؛

٧- يناشد المجتمع الدولي ووكالات التمويل المتعددة الأطراف ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ، والمؤسسات الثنائية ومؤسسات الاستثمار أن تزيد تدفق الاستثمارات وموارد المساعدة التقنية الى القطاع الصناعي في افريقيا ليكون في الامكان تنفيذ مشاريع الاستثمار والدعم الوطنية ودون الاقليمية .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٦٤ - استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يرى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٠/٢٠٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، دعت لجنة مركز المرأة الى أن تقترح في دورتها الحادية والثلاثين الاختصاصات فيما يتعلق بالاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (٥٤) التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

واذ يؤكد ضرورة استكمال الدراسة الاستقصائية المتعددة الاختصاصات والقطاعات عن ادماج المرأة في عملية التنمية ،

---

(٥٤) World Survey on the Role of Women in Development (United Nations publication , Sales No. E.86.IV.3).

وادراكا منه أن أغلبية البلدان النامية تعاني في الوقت الراهن أزمة مالية واقتصادية واجتماعية خطيرة وأن أوضاعها المزعزعة تفضي الى تدهور أحوال فئات واسعة من السكان، ولاسيما النساء ،

واذ يضع في اعتباره أن مشاكل البلدان النامية التي سببتها الحالة الحرجة تتفاقم نتيجة للدين الخارجي المتزايد وتدهور معدلات التبادل التجارى والحمائية والتدابير الأخرى التي تؤثر على صادرات هذه البلدان ،

واذ يدرك الحاجة الملحة الى دراسة واقتراح طرق عمل بديلة لمواجهة الحالة بأقل تكلفة ممكنة بالنسبة لرفاه المرأة ،

واذ يؤكد الترابط بين الأعمال التحضيرية لاستكمال الدراسة الاستقصائية وتنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٥٥)، بما في ذلك الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ،

١- يرجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، مشروعا أول للدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة عن دور المرأة في عملية التنمية ، مع مراعاة تكامل المواضيع الثلاثة لاستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ، ألا وهي المساواة ، والتنمية ، والسلم ؛

٢- يوصي الأمين العام ، لدى اعداد استكمال باستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة الدراسة الاستقصائية وربطه ربطا وثيقا بأن يقوم بما يلي :

(أ) تحليل الآثار اللاحقة بالمرأة من جراء سياسات التكييف الناشئة عن المديونية المالية وتدهور معدلات التبادل التجارى والحمائية والتدابير الأخرى التي تؤثر على صادرات البلدان النامية وعلى تدفق الموارد الى هذه البلدان ؛

(ب) تحديد وتقييم فعالية وكفاءة السياسات المبتكرة المختارة لتعزيز ادماج المرأة في النشاط الاقتصادى ، ولاسيما استخلاص نتائج فيما يتعلق بأية تغييرات في البيانات في ضوء هذه السياسات ؛

(ج) تضمين هذا الاستكمال سائر الاتجاهات الانمائية الناشئة الواجب تحديدها بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات الأمم المتحدة المتعاونة في هذا الجهد ، مع التركيز خصوصا على واحد أو اثنين من المجالات التي يتجلى فيها حرمان المرأة أو دورها في القوة العاملة على أوضح وجه ، مثل القطاع غير النظامي ، والزراعة والانتاج الغذائي ، بما في ذلك تربية المواشي ، والقضايا المتصلة بالمرأة والسكان ؛

(د) دراسة الآثار المترتبة على خفض الانفاق على برامج النهوض بالمرأة في البلدان التي حدث فيها هذا الخفض ، وخصوصا في ميادين الصحة والتعليم والاسكان ؛

---

(٥٥) أنظر الموءتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٣- يرجو من الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة ، من خلال المكتب الاحصائي التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات الأمم المتحدة لتحسين توافر وموثوقية البيانات المتعلقة بدور المرأة في الاقتصاد بما في ذلك القطاع غير النظامي ، لأغراض الدراسة الاستقصائية المستكملة ، مع مراعاة الحاجة الى توحيد البيانات قياسيا والى الاتساق بين فصول الدراسة الاستقصائية المستكملة ؛

٤- يرجو من جميع الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك جميع اللجان الاقليمية والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، أن تتعاون على اعداد الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية ؛

٥- يرجو كذلك من الأمين العام أن يولي اهتمامه لما تنطوى عليه الدراسة الاستقصائية والاستكمالات من اجراءات محددة مطلوبة بتعميم النتائج على الأجهزة الوطنية بصفة خاصة ، عن طريق مذكرات اعلامية وحلقات دراسية تدريبية ؛

٦- يوصي بأن يقدم الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، والى لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠؛

٧- يرجو من الأمين العام ، عند اعداد الاستكمالات ، الاعتماد الى أقصى مدى ممكن على الدراسات الموجودة والدراسات المخطط لها بالفعل .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٦٥/١٩٨٦ - تعزيز عمل الأمم المتحدة لادماج المرأة بصورة فعالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ الذى أرسى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وهي أول صك يدرج بين أهدافه ادماج المرأة ادماجا كاملا في مجموع الجهد الانمائي ،

واذ يشير أيضا الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المرفق به الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٣٤٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٧٥/٣١

المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/٢٠٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩، و ٣٤/٢٠٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٧٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٧٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٩/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/٢٠٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن تعبئة المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ،

واذ يدرك تماما القيمة الاقتصادية لاسهام المرأة في النمو والتنمية الشاملين ، بما في ذلك الأغذية والزراعة ،

واذ يشدد على ما لتعبئة المرأة وادماجها بصورة فعالة في الحياة الاقتصادية من أهمية حيوية للنمو والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الوطني ،

واذ يعلم أن الجمعية العامة دعت في قرارها ٤٠/١٠٨ المنظمات الحكومية الدولية الى اعطاء أولوية عليا لتنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٥٦)، وخاصة لتأمين ادخال استراتيجيات لتعزيز مشاركة المرأة ، بوصفها عاملا وطرفا مستفيدا على قدم المساواة مع الرجل ، في السياسات والبرامج القطاعية للتنمية ، وأن تقدم هذه المنظمات تقارير دورية عن طريق لجنة مركز المرأة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على كافة الأصعدة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ،

واذ يشير الى ما عمد اليه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في نيروبي من ١٥ الى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ من ترديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، وتمديدها حتى عام ٢٠٠٠ ،

واذ يرى أن تدابير ادماج المرأة بصورة فعالة في كافة جوانب التنمية ، الواردة في الفصل الثاني من الاستراتيجيات المرتقبة ترقب ، آثارا هامة على برامج عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولاسيما في القطاع الاقتصادى ،

واذ يرى كذلك أن مشاركة المرأة الكاملة في اعداد وتنفيذ برامج العمل المشار اليها أعلاه من شأنها أن تعزز كفاءتها وفعاليتها ،

واقتناعا منه بأن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٧) يجب أن تأخذ في الاعتبار السند التشريعي لادماج المرأة في أنشطة التنمية الاقتصادية ومشاريعها وبرامجها ، الذى وفره المؤتمر والجمعية العامة في قرارها ٤٠/١٠٨ ،

واذ يضع في اعتباره المبادرات القريبة العهد التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ولجنة برنامج الأغذية العالمي المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة الحكومية

---

(٥٦) المرجع نفسه .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/41/6).

الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بتطوير واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وكذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية بأن تضع في الاعتبار التوصيات ذات الصلة في الاستراتيجيات المرتقبة عند وضع برامج عمل كل منها ،

واذ يلاحظ الفقرة ٣٣٨ من الاستراتيجيات المرتقبة التي يحث فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي على أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،

١- يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يقترح ، لتنفيذ التدابير الواردة في الفصل الثاني من الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة التي تتصل ببرامج عمل الأمم المتحدة فيما نصت عليه الاستراتيجيات تحديدا من ميادين اقتصادية ، كالعمل ، والتعليم ، والطاقة ، والبيئة ، والأغذية ، والمياه ، والزراعة ، والاسكان ، والمستوطنات ، والتنمية المجتمعية ، والنقل ، والتجارة والخدمات التجارية ، والعلم والتكنولوجيا ، والمواصلات ، بأنشطة من أجل التخطيط الفعال للبرامج التي تستهدف ادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، تستعرضها الهيئات الحكومية الدولية المختصة وهيئات الخبراء كل في مجال اختصاصه ؛

(ب) أن يدرج في تعليماته المتعلقة باعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تذكيرا لمديرى البرامج في مجال التنمية الاقتصادية بأخذ الاستراتيجيات المرتقبة في الاعتبار عند اعداد مقترحاتهم البرنامجية وضمان تطبيق أساليب الفحص اللازمة خلال استعراض المقترحات بغية التأكد من اتباع التعليمات ؛

(ج) مراعاة اتجاهات وأهداف السياسة العامة ذات الصلة بالاستراتيجيات المرتقبة عند وضع الأهداف والاستراتيجيات في جميع قطاعات التنمية الاقتصادية وذلك عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

(د) اعداد تحليل مشترك بين القطاعات لمختلف برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة مع ادراج اشارات مرجعية في اطار الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية الى الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها جميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لارفاقه بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (٥٨) ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة ، وبخاصة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لتنفيذ الفصل الخامس من الاستراتيجيات المرتقبة بصدد التعاون الدولي ، والاقليمي ، واضعا في الاعتبار ضرورة تقييم أداء منظومة الأمم المتحدة ومنجزاتها وفعالية عملها في مجال ادماج المرأة في أنشطة التنمية الاقتصادية من خلال وسائل التعاون التقني ، والتدريب والخدمات الاستشارية ، والبحث وتحليل السياسات ونشر المعلومات ؛

---

(٥٨) على نحو ما أوصى به الأمين العام (E/1985/45 ، الفقرة ٨٣) .

٣- يرجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة في الميدان الاقتصادى تنفيذا فعالا وعلى نطاق المنظومة واضعا في اعتباره الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وأن يكفل اتخاذ تدابير محددة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات على الصعيدين الاقليمي والدولي ، واضعا في الاعتبار بصفة خاصة ضرورة :

(أ) ضمان التناسق بين نهوج تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة من قبل الهيئات المركزية والاقليمية والقطاعية ؛

(ب) تزويد الهيئات الحكومية الدولية المنتمية الى قطاعي الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعي بمجموعة ما تسنده الأمم المتحدة من ولايات حكومية دولية تشير بصفة خاصة الى المرأة ؛

(ج) تنسيق تنفيذ ورصد الاستراتيجيات المرتقبة مع وبين سائر استراتيجيات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والدولية ذات الصلة ومع برامج العمل ؛

٤- يرجو من الأمين العام أن يضمن تقريره الشامل عن التنسيق ، المزمع اعداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، استعراضا للترتيبات المتخذة في اطار الأمانة من أجل تنسيق الأنشطة الادارية والتشغيلية والبرنامجية المتعلقة بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، وكذلك توصيات محددة تستهدف تعزيز التنسيق عند تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ضرورة :

(أ) ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتخطيط والبرمجة المشتركين ؛

(ب) كفالة النظر في المسألة بتعمق على فترات فاصلة دورية ؛

(ج) استحداث تدابير ملموسة لتحسين انجاز أنشطة التعاون التقني ؛

(د) ادماج المرأة في عملية صنع القرارات ووضع السياسات في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٦٦/١٩٨٦ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٠ و ١٩٧٤ (د-٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، و ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، و ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ،

واذ يكرر تأكيد ما يتسم به عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة من أهمية وقيمة عملية على الصعيد العالمي في وضع معايير وأنظمة أمان متوافقة دوليا واستيفائها باستمرا ،

واذ يأخذ في اعتباره تزايد استصواب توسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق توسيع التمثيل الجغرافي بمنح المراقبين العضوية الكاملة في اللجنة بالنظر الى اشتراكهم النشط في أعمالها وبتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان الأخرى غير الأعضاء في أعمالها المقبلة ،

واذ يلاحظ أن قيام اللجنة بعملها على نحو مرض يتوقف على توفر مستوى مناسب من الدعم التقني وتقديم الخدمات ،

١- يحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٥٩)، ولاسيما مسألتي توسيع المشاركة والعضوية ؛

٢- يدعو الأمين العام ، في ضوء تقريره ومزيد من المشاورات مع الخبراء والمراقبين المشتركين في أعمال اللجنة ، الى اتخاذ التدابير التالية لتوسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق :

(أ) تشجيع اشتراك الخبراء على أساس جغرافي أوسع ؛

(ب) الترحيب بصفة خاصة باشتراك البلدان النامية المهتمة ، بناء على طلبها ، بوصفها أعضاء كاملة العضوية في اللجنة ؛

(ج) فيما يتعلق بالاشتراك النشط للمراقبين في أعمال اللجنة ، تعيين الخبيرين اللذين رشحتهما السويد وهولندا عضوين كاملي العضوية في اللجنة ، رهنا باقرار اللجنة لعضويتهما في موعد لا يتجاوز شباط / فبراير ١٩٨٧ ؛

٣- يدعو الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة المهتمة التي تتوفر لديها الخبرات في نقل البضائع الخطرة ، الى أن تساند بمساعدة الأمانة العامة اشتراك البلدان النامية المهتمة ، بناء على طلبها ، في اجتماعات اللجنة ؛

٤- يكرر طلبه الى الأمين العام أن يبقي برنامج العمل العادى على المستوى المطلوب عن طريق التنفيذ الكامل للقرارين ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه الى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٥٩) E/1986/106 .

٦٧/١٩٨٦ - عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢ أيار / مايو ١٩٨٦ والموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة الى رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي[٦٠] متضمنة طلب انضمام الى عضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

واذ يحيط علما بمشروع المقرر المعنون " عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا"[٦١] المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ،

واذ يدرك حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أن تقبل أعضاء كاملة العضوية في لجنة اقليمية ،

واذ يسلم بأن الأعضاء في لجنة اقليمية ينبغي استشارتهم قبل انضمام أى عضو جديد ،

واذ يعترف بأن مسألة قبول اسرائيل عضوا كامل العضوية في لجنة اقليمية يجب أن يعثر على حل لها في أقرب وقت ممكن ،

١- يقرر احالة مشروع القرار المتعلق بعضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا[٦٢] الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ؛

٢- يرجو من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأوروبا التشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة بشأن مسألة قبول اسرائيل في اللجنة وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ بغية اتخاذ اجراء من مسألة مشاركة اسرائيل مشاركة كاملة في الأنشطة الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

---

(٦٠) E/1986/82 .

(٦١) E/1986/C.1/L.7 ؛ أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الرابع .

(٦٢) المرجع نفسه .

٦٨/١٩٨٦ - الذكرى المئوية لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٦٣)، التي تنص على أن لكل شخص حقا في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ،

واذ يضع في اعتباره أنه يمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يضع توصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وما يتصل بها من المسائل وأن يقدم توصيات بغرض تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ يذكر بأن يوم ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ سيوافق الذكرى المئوية لاعتماد اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ،

١- يلاحظ مع الارتياح أن عدد بلدان الاتحاد الذى أنشأته اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية قد ارتفع ، في القرن الأول من وجودها ، من تسعة بلدان الى ستة وسبعين بلدا ؛

٢- يعلن اقتناعه بأن اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، بتأمينها دوليا حماية حقوق المؤلفين بطريقة فعالة موحدة قدر الامكان ، تساهم في التنفيذ العملي للاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلدان اتحاد برن ؛

٣- يوصي جميع الدول التي ليست بعد أعضاء في اتحاد برن بأن تعتبر عام ١٩٨٦ ، الذى يوافق الذكرى المئوية لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، فرصة للنظر في امكانية الانضمام لهذه الاتفاقية الدولية .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦

٦٩/١٩٨٦ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد أعلم بالتوصية رقم ٢٧ التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية الذى نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكسيكو سيتي عام ١٩٨٢ ، والذى أوصى فيها بأن

---

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

يقترح المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وقد أعلم كذلك بالمسألة عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا للقرار ١١-١٠ الذى اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين وللمقرر ٥-٤-١ الذى اعتمده المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة (٦٤)،

واذ يحيط علما بمشروع خطة عمل العقد المقدمة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٦٥)،

واذ يذكر بأن الموضوع طرح بصورة أولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وبأنه أحاط علما بالاقتراح في مقرره ١٧٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ،

يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية ٠

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٠/١٩٨٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ الذى أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وقدمتها الى الوكالات المتخصصة لقبولها والى كل عضو في الأمم المتحدة والى كل دولة أخرى عضو في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام اليها ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة رأت أن من المستصوب لأية وكالة متخصصة تربطها علاقة بالأمم المتحدة بعد ذلك أن تعمل على الحصول على امتيازاتها وحصاناتها من تلك الاتفاقية على سبيل الحصر،

واذ يلاحظ أن دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٦٦)، الذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بانشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، ينص في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢١ على أن تكون الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المنصوص عليها

---

(٦٤) أنظر E/1986/116 ٠

(٦٥) E/1986/L.30 ، المرفق ٠

(٦٦) A/CONF.90/19 ،

في ذلك الدستور ، في أراضي أى دولة عضو في تلك المنظمة انضمت الى الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمنظمة كما هي محددة في الأحكام النمطية للاتفاقية ومعدلة في مرفق لها اعتمده مجلس التنمية الصناعية ،

واذ يلاحظ أن الفرع ٣٥ من الاتفاقية ينص على أن يحيل الأمين العام الى أية وكالة متخصصة لم تذكر بالاسم في الاتفاقية مشروع مرفق يوصي به المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ يأخذ في الاعتبار مشروع المرفق للاتفاقية الذى أوصى مجلس التنمية الصناعية بدراسته من قبل المجلس ،

يوصي مشروع المرفق التالي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

" مرفق

" منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

" تسرى الأحكام النمطية عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يطلق عليها فيما بعد اسم المنظمة) ، وذلك رهنا بالتعديلات التالية :

" ١- (أ) يتمتع الخبراء (من غير المسؤولين الداخلين في نطاق المادة السادسة) العاملون في اللجان والذين يؤدون مهام للمنظمة ، بالامتيازات والحصانات التالية حسبما هو ضرورى لتمكينهم من أداء وظائفهم على نحو فعال بما في ذلك الوقت أثناء السفر فيما يتعلق بالعمل في هذه اللجان أو المهام :

"'١' الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن مصادرة الأمتعة الخاصة ؛

"'٢' الحصانة من الاجراء القانوني في أى شكل فيما يتعلق بالكلام المنطوق أو المكتوب أو الأعمال التي يؤدونها في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد ذلك الشخص المعني يعمل في اللجان أو يؤدى مهام للمنظمة ؛

"'٣' نفس التسهيلات الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة وقيود التحويل والأمتعة الخاصة ؛

"'٤' حرمة الأوراق والوثائق المتصلة بالعمل الذى يباشرونه من أجل المنظمة ؛

"'٥' الحق في استخدام الرموز واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة في اتصالاتهم الرسمية ؛

"(ب) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '٤' و '٥' من الفقرة ١ (أ) أعلاه ، ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من الفرع ١٢ للأحكام النمطية ؛

" (ج) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس لمصلحة الأفراد الشخصية • ويكون من حق المنظمة وواجبها سحب الحصانة من أى خبير في أى حالة ترى أن الحصانة تؤثر على سير العدالة ، كما يمكن سحبها دون المساس بمصالح المنظمة ؛

"٢- يتعين منح الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ، المشار اليها في الفرع ٢١ من الأحكام النمطية ، لأى نائب للمدير العام للمنظمة " •

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧١/١٩٨٦ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٤٦/١٩٨٥ الموءرخ في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الذى رجا فيه من الأمين العام أن يأخذ زمام المبادرة في صوغ خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ،

واذ يضع في اعتباره أحكام الفقرات ٣١١ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٦٧) ، التي تتناول بايجاز تدابير لتحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة ، كوسيلة لتنفيذ الاستراتيجيات ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذى أقرت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات المرتقبة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية (٦٨) ،

١- يحيط علما بالاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ؛

---

(٦٧) تقرير الموءتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الجزء ألف •

(٦٨) E/1986/8 •

٢- يؤكد أهمية البرنامج ٢ ، المتعلق بتيسير الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة ، والبرنامج ٣ ، المتعلق بتيسير الحصول على الخدمات (٦٩)، بالنسبة للتنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ؛

٣- يقرر أن تولي الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية عناية خاصة للبرنامج ٢ ، الذى يتضمن أنشطة ذات أولوية عليا بالنسبة لادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، وكذلك للبرنامج ٣ ؛

٤- يوصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، في المستقبل ، عروضا متعددة القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم النساء ، وخصوصا القضايا المتصلة بتمكين المرأة من الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة وتيسر حصول المرأة على الخدمات ؛

٥- يوصي أيضا بتجسيد مجالات الأولوية المتناولة في البرنامجين ٢ و ٣ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في أنشطة التعاون التقني التي تنفذ لصالح المرأة ؛

٦- يؤكد ضرورة صوغ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بحيث تتيح التحقق من التقدم المحرز نحو بلوغ أهدافها ورصد هذا التقدم ؛

٧- يؤكد كذلك أهمية خطة العمل التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتشاور مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة من أجل اشراك المرأة بصورة أكثر فاعلية وتأنيا في عملية التنمية من خلال أنشطة التعاون التقني ؛

٨- يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى في عام ١٩٨٩ تحليلا لبرامج مختلف المنظمات ، من أجل اجراء استعراض منهجي للأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة وللموارد المخصصة لذلك ؛

٩- يقرر أن تستعرض لجنة مركز المرأة المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية قبل أن ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

١٩٨٦/٧٢ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

(٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

وقد استعرض تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة [٧٠] فيما يتعلق بالتقدم المحرز في وضع القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها ،

١- يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة الذى جاء فيه وصف للعمل المضطلع به في اعداد القائمة الموحدة وفي احراز تقدم في العمل الرامي الى تحسين القائمة في الطبعات المقبلة ؛

٢- يثني على الأمين العام لشروعه في وضع مذكرتي التفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، وبين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، ولوضعه تفويضا بناء وملائما يتعلق بالمسوءولية من أجل اعداد القائمة الموحدة ؛

٣- يقرر أن يستمر نشر القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرتها الحكومات أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة ، باعتبار هذه القائمة وثيقة واحدة تشمل الأسماء النوعية / الكيميائية والأسماء التجارية وجميع أسماء مصنعي هذه المنتجات ؛

٤- يحث الحكومات على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ومنظمة الصحة العالمية ، في توفير معلومات جارية ومصححة ومستكملة بشأن الاجراءات التنظيمية الوطنية المتخذة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦

٧٣/١٩٨٦ - تنمية الموارد البشرية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يوءكد من جديد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ،

واذ يشير الى الأهمية المعلقة على تنمية الموارد البشرية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث [٧١] ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٠٨٣ (د - ٢٠) الموءرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ بشأن تنمية الموارد البشرية واستخدامها ، وقرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) الموءرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذى يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وقرارها ٢١٣/٤٠

---

(٧٠) A/41/329-E/1986/83

(٧١) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩٠ ألف (د - ٣٩) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٦٥ وقراره ١٢٧٤ (د - ٤٣) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٦٧ بشأن تنمية الموارد البشرية واستخدامها ،

واذ يرى أن لكل بلد نام أن يقرر المحتوى الممكن لبرنامج وطني لتنمية موارده البشرية ،

واذ يرحب بأنشطة الدول التي تولي تأكيدا أكبر للتعاون من أجل تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ،

واذ يضع في اعتباره تزايد أهمية أنشطة الأمم المتحدة المتوخاة للأعوام المقبلة في ميدان تنمية الموارد البشرية ، واقتناعا منه بالحاجة الى زيادة تنسيق هذه الأنشطة ،

واذ يلاحظ مع التقدير مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٤/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٦ بشأن دور البرنامج في تنمية الموارد البشرية (٧٢)،

١- يعيد تأكيد الحاجة الى اتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ازاء جميع جوانب تنمية الموارد البشرية في برامج عمل الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٢- يرجو من الأمين العام ، آخذا في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات المقرر اجراؤها في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، تقديم تقرير عن تنمية الموارد البشرية وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل في هذا الميدان ، مع استنتاجاته وتوصياته ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لكي تنظر فيه وتتخذ الاجراء المناسب ؛

٣- يطلب الى جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ هذا القرار وموافاة الأمين العام بآرائها بصدد هذه المسألة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦

٧٤/١٩٨٦ - استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ اللذين يشتملان على الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى

(٧٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ (E/1986/29) ، المرفق الأول .

دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ يشير الى قرارى الجمعية العامة ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يقدر الأثر العام للأنشطة التنفيذية التي أصبحت بعدا ثابتا وهاما للجهود الانمائية التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

واذ يؤكد من جديد أن الهدف الأولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية هو تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها اقتصاديا عن طريق التعاون المتعدد الأطراف واذ يؤكد في هذا الصدد على الحاجة الى المحافظة على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وضرورة أن تعزز جميع الحكومات التزامها في هذا الصدد ،

واذ يؤكد على الحاجة الملحة الى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية من خلال الاضطلاع ، في جملة أمور ، بزيادة التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

واذ يؤكد من جديد على المسؤولية الحصرية لحكومة البلد المستفيد عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، واذ يؤكد على أن تكامل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية مع البرامج الوطنية من شأنه أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

واذ يؤكد من جديد على ضرورة أن يمثل التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية بعدا هاما في جميع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفه عنصرا أساسيا في استراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات وأداة أساسية لتشجيع التغييرات التي تساهم في تحقيق عملية تنمية اقتصادية عالمية متوازنة وعادلة ،

واذ يؤكد على الحاجة الى تحسين فعالية وكفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في دعم جهود البلدان النامية ،

واذ يؤكد أيضا على الحاجة الماسة الى استجابة منظومة الأمم المتحدة بطريقة فعالة ومتسقة الى المتطلبات المتعاظمة من المساعدة الخارجية ، واذ يؤكد من جديد في هذا السياق على الحاجة الى جهود جديدة وهادفة تبذل على جميع المستويات لتحسين توفير المساعدة الانمائية واستخدامها وادارتها وتنسيقها ،

واداركا منه لتواصل تحويل جزء هام من الموارد العالمية المادية ، وكذلك البشرية ، الى التسلح بما لذلك من أثر ضار على الأمن الدولي وعلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

١- يعرب عن تقديره لمساهمات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي في تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ويحيط علما مع الاهتمام بتقرير المدير العام المتعلق باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لفترة ثلاث سنوات (٧٣)؛

٢- يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢١١ (٧٤)، ويحث جميع المنظمات على الاستجابة ، ويعرب عن الأمل في أن تتحسن نوعية هذه المعلومات في المستقبل ؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ للركود في السنوات الأخيرة ، من زاوية القيمة الحقيقية ، في المساهمات الشاملة المقدمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لاسيما توقع معدل نمو سنوى حدّي على مدى السنوات القليلة القادمة ؛

٤- يؤكد على الحاجة الى زيادة ملحوظة ومتواصلة وحقيقية ويمكن التنبؤ بها في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة لتنمية البلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نموا ؛

٥- يحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ؛

٦- يؤكد على وجوب مواصلة اقامة برمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس المبادىء الواردة في توافق الآراء لعام ١٩٧٠ ، الوارد في المرفق لقرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ؛

٧- يكرر تأكيد ضرورة أن تعمد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى زيادة استخدام قدرات البلدان النامية ، في جملة أمور ، من خلال زيادة تنفيذ الحكومات للمشاريع وتوظيف الخبراء الاستشاريين المحليين والخبراء الوطنيين ، بغية تحسين فعالية التكاليف وملاءمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وكذلك تيسير نقل المهارات ؛

٨- يعرب عن قلقه ازاء التناقص الذى حدث مؤخرا في نسبة المعدات المشتراة من البلدان النامية ، ويعيد التأكيد على ضرورة زيادة الشراء من المصادر القاصرة الاستخدام حاليا ويدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية الى اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر الشراء وفقا لمبدأ تنافسية العطاء الدولي عن طريق الاضطلاع ، في جملة أمور ، بزيادة استخدام مصادر التوريد من البلدان النامية والبلدان المانحة ذات المصادر القاصرة الاستخدام ؛

٩- يرجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي اجراء المزيد من التحليلات المقارنة للعلاقة بين تنفيذ البرامج وتكاليف ادارتها ودعمها بهدف الافراج عن أقصى قدر ممكن من الموارد للأنشطة الانمائية وزيادة تنفيذ البرامج ؛

---

(٧٣) A/41/350-E/1986/108 ، المرفق .

(٧٤) أنظر A/41/374-E/1986/109 و Add.1 و Add.2 ، و E/1986/C.3/L.1 .

١٠- يشجع الخطوات الجارى اتخاذها للاضطلاع بتقييم الاحتياجات بوصفها أساسا لتنسيق جميع أوجه التعاون التقني لدعم البرامج ذات الأولوية للحكومة المتلقية ؛

١١- يكرر التأكيد على مسؤولية البلدان النامية عن تنسيق التعاون الانمائي عن طريق جملة أمور منها تحديد ترتيبات التنسيق المحلية ؛

١٢- يرجو من مؤسسات المنظومة ايلاء أولوية عليا لمساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز قدرتها على التنسيق على كل من المستويين الكلي والقطاعي ؛

١٣- يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المستفيدة ، الى اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز قدرات البلدان المتلقية على ممارسة حقوقها السيادية في اعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني ، بما في ذلك مشاريع تدريب الموظفين في مؤسسات التخطيط والتنسيق والتقييم الوطنية ، وتدابير لزيادة اناطة مسؤولية تنفيذ المشاريع بحكومات ومؤسسات البلدان المتلقية ؛

١٤- يقرر مضاعفة جهوده لضمان التنسيق الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، ويشدد في هذا السياق على ضرورة بذل الجهود لتعزيز الحوار اللازم والتفاعل بين مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وكذلك كفالة الاتساق بين القرارات التي تتخذها أجهزة وضع السياسات ؛

١٥- يدعو مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اعادة تأكيد دعمها الكامل لتحسين اتساق الاجراءات التي تتخذها المنظومة على الصعيد القطرى ولدور المنسق المقيم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ووفقا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى والدولي ؛

١٦- يحث بقوة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة على تزويد المنسقين المقيمين بالسلطة اللازمة للقيام بدورهم ومسؤولياتهم كما حددت في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، بغية تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، من خلال التدابير التالية ضمن غيرها ؛

(أ) تمكين الممثل المقيم من التشاور على أساس منتظم مع الحكومة وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المحددة المتعلقة بالميادين التي تتطلب مزيدا من الاتساق في العمل ، وتمكينه من لعب دور تنسيقي أوسع اذا طلبت الحكومات المضيفة ذلك ؛

(ب) تعزيز ترتيبات التنسيق المحلية ، عند الضرورة ، لتنفيذ مثل هذه التدابير ، من خلال أمور منها الاشتراك في القيام بتقييمات للاحتياجات من التعاون التقني وببعثات برمجة ؛

(ج) اقامة تبادل منظم للمعلومات وتبسيط الاجراءات ومقتضيات التبليغ من جانب المكاتب الميدانية للأمم المتحدة ؛

١٧- يرجو من مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ايلاء عناية خاصة لضرورة ترشيد التمثيل الميداني للمنظمات وكذلك ، مع التسليم بضرورة التشاور مع الحكومات المتلقية في مثل

هذه الأمور ، عدم انشاء مكاتب ميدانية جديدة الا في حالة عدم امكانية المشاركة في الخدمات المطلوبة مع منظمات أخرى أو توفيرها بأى طريقة أخرى ؛

١٨- يؤكد على أهمية أن تحصل البلدان المستفيدة على معلومات كاملة من جميع المانحين عن جهودهم للمساعدة في اطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بما في ذلك معلومات عن كلفة كل مشروع وطبيعته وهدفه ، والشروط التساهلية والقيود ؛

١٩- يرجو من المنسقين المقيمين مساعدة حكومات البلدان المستفيدة ، بناء على طلبها ، في ادارة المعلومات التي ترد من جميع المانحين عن جهودهم للمساعدة وفي ضمان تنسيق هذه المساعدة وتحسين فاعليتها ؛

٢٠- يرجو من المدير العام أن يدرس في عدد من البلدان المختارة ، المانحة والمستفيدة ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، الممارسات القائمة للتنسيق التي تستهدف ضمان الاستمرارية والاتساق في سياساتها ومواقفها في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٢١- يشدد على أهمية البرامج القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها الاطار الذى يشجع على اتخاذ نهج أكثر اتساقا وتناسقا لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة للتنمية ؛

٢٢- يدعو المدير العام الى أن يقوم ، بدعم من الموارد الخارجة عن الميزانية ، بدراسات افرادية في بلد أو أكثر ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، بشأن سير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة خصوصية ظروف آحاد البلدان ؛

٢٣- يحث على مواصلة الجهود لكفالة الانسجام بالقدر الممكن ، في الاجراءات التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجالات مثل عرض المشاريع ورصدها ، وتقييمها واحتيازها ؛

٢٤- يدعو المنظمات المعنية الى تحسين ادماج المعونة الغذائية في الجهود الانمائية الشاملة ؛

٢٥- يحث بقوة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، على مواصلة جهودها لتنسيق البرامج ، من خلال الفريق الاستشارى المشترك المعني بالسياسات لتعزيز المزيد من التعاون ؛

٢٦- يحث المنظمات الأخرى على النظر في اعتماد ممارسات برمجة منسقة مماثلة ؛

٢٧- يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة اتخاذ تدابير لتشجيع اشتراك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في الأنشطة التنفيذية ، وفقا لأهداف وأولويات كل بلد نام ؛

٢٨- يكرر التأكيد على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة التنفيذية ويرجو من المدير العام ، أن يتناول هذا الموضوع وفقا للخطوط المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٠،لدى تقديم تقريره (٧٥) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢٩- يحث بقوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة تنفيذية من أجل التنمية على مضاعفة جهودها لادماج التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بتوجيه برامجها ومشاريعها الى تعزيز هذا التعاون، وفقا للأولويات التي تحددها البلدان النامية نفسها ؛

٣٠- يؤكد على الحاجة الى اقامة تعاون وثيق بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وادارة التعاون التقني من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة نظرا للامكانيات الموجودة لمزيد من التكامل بينهما ، ويرجو من المدير العام أن يدرج توصيات في هذا الصدد ، حسب الاقتضاء ، في تقريره للاستعراض القادم للسياسات ؛

٣١- يؤكد من جديد السلطة الموكلة الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي والمسؤولية المنوطة به من قبل الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٧/٣٢ لضمان القيادة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

٣٢- يرجو من المدير العام أن يدرج في تقريره السنوى بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات عن المسائل الهامة الخاصة بالسياسات والادارة التي تؤثر على اتساق وسير الأنشطة على نطاق المنظومة على ضوء القرارات ذات الصلة لمجالس ادارة مؤسسات المنظومة ،وتقديم هذه المعلومات الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي للنظر فيها ؛

٣٣- يرجو من المدير العام ، لدى اعداد تقريره للاستعراض القادم للسياسات، أن يقدم اطارا عاما للأهداف الواسعة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٣٤- يرجو أيضا من المدير العام أن يدرج في تقريره من أجل الاستعراض الشامل القادم لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فصلا محددا يحتوى على معلومات بشأن التدابير التي تتخذها أجهزة ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرات البلدان المستفيدة في اعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني ؛

٣٥- يدعو مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تزود المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بآراء وتعليقات على تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة على دور المنسقين المقيمين ، واستخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي كاطار للأنشطة التنفيذية والاشتراك في تحديد مواقع المكاتب الميدانية وزيادة تنسيق الاجراءات التنفيذية ؛

---

(٧٥) A/41/350-E/1986/108 ، المرفق .

٣٦- يرجو أيضا من المدير العام لدى تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال هذا الاستعراض، بما في ذلك الآراء المتعلقة باستكمال التقرير، وخاصة ما يتعلق منها بتعبئة الموارد المالية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمجالات الأخرى التي تقتضي قدرا أكبر من التغطية •

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٥/١٩٨٦ - بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٧٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥،

واذ يكرر الاعراب عن رأيه أنه لا يمكن تحقيق تنمية عالمية ثابتة ما لم يوقف تدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ويستأنف الحوار المتعدد الأطراف بشأن القضايا الانمائية الرئيسية،

واقتناعا منه بأن تقوية الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وحماية هذه العلاقات من وطأة تأثير التوترات السياسية انما هما لصالح جميع الدول الأعضاء،

١- يحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام (٧٦) عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، الذى أعد على أساس ردود الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢- يطلب الى الأمين العام ابقاء المسألة قيد الاستعراض واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتعزيز التدابير الممكنة لبناء الثقة في الهيئات الاقليمية والمتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة •

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦

---

(٧٦) A/41/320-E/1986/73 و Add.1 •

المقررات

١٥٢/١٩٨٦ - اعتماد جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى

١ - اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، جدول اعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وقرر احالة تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٧٧) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

٢ - قرّر المجلس ، في جلسته العامة ٢٤ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أن ينظر، أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، تحت البند المعنون " التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة " ، في مسألة اعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية وفقا لطلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٧٨)، على ألا يتخذ المجلس أى قرار جوهرى لاحالة مشروع خطة العمل للعقد (٧٩) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (٨٠).

١٥٣/١٩٨٦ - ادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ما يلي :

(أ) أن يؤيد استنتاج لجنة التخطيط الانمائي وتوصيتها بادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا (٨١)؛

(ب) ان يوصي الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بالموافقة على ادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا .

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/41/12).

(٧٨) انظر E/1986/116.

(٧٩) E/1986/L.30 ، المرفق .

(٨٠) للاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر القرار ٦٩/١٩٨٦ في هذا المجلد.

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٦ (E/1986/26) ، الفقرة ١٨٩.

١٥٤/١٩٨٦ - تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٥ (٨٢).

١٥٥/١٩٨٦ - الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بمذكرة الأمين العام (٨٣) بشأن التقرير عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى والذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرر ان التقرير يجب أن يقدم الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين وذلك من خلال المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧.

١٥٦/١٩٨٦ - مشاركة منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ وقد نظر في طلب منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة يقرر وفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس (٨٤) ، أن منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة تستطيع المشاركة على أساس متواصل ، وبدون حق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في اطار أنشطة هذه المنظمة .

---

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/41/31).

(٨٣) A/41/410-E/1986/97.

(٨٤) E/5715/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.9) .

١٥٧/١٩٨٦ - تحسين خدمات الامانة والدعم الفني المقدمة الى لجنة الموارد الطبيعية

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ (٨٥)، بالتقرير الشفوى الذى أدلى به مساعد الأمين العام لخدمات الأمانة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، عملا بقرار المجلس ١٠٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بشأن مسألة تحسين خدمات الأمانة ودعمها الاساسي للجنة الموارد الطبيعية .

١٥٨/١٩٨٦ - تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية عشرة والتقرير السنوى الحادى عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية عشرة (٨٦) وبالتقرير السنوى الحادى عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (٨٧).

١٥٩/١٩٨٦ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير لجنة تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة (٨٨).

١٦٠/١٩٨٦ - تقرير الامين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة فى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (٨٩).

---

(٨٥) انظر ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلسة ٣٥ ، الفقرة ٠٠٠ (E/1986/SR.35).

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/41/19).

(٨٧) احيلت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بوصفها الوثيقة E/1986/102.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/41/44).

(٨٩) A/41/383-E/1986/101.

١٦١/١٩٨٦ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثانية والثلاثين (٩٠).

١٦٢/١٩٨٦ - السنة الدولية لايواء المشردين

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يشير ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الى قرار لجنة المستوطنات البشرية ٩/٢ المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٨٦ (٩١) ، يرجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا شاملا عن السنة الدولية لايواء المشردين يضّمنه توصيات بجدول أعمال بشأن المستوطنات البشرية للعقد القادم ، آخذا بعين الاعتبار الكامل آراء الدول الاعضاء ومداولات لجنة المستوطنات البشرية في دورتها العاشرة التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ، والدوة العاشرة التذكارية لانشاء اللجنة .

١٦٣/١٩٨٦ - تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها التاسعة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها التاسعة (٩٢) وبالتوصيات الواردة فيه ؛

(ب) يقرر توصية الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الحادية والاربعين مشروعي القرارين المتعلقين بالدورة العاشرة للجنة المستوطنات البشرية وبالسنة الدولية لايواء المشردين اللذين أوصت بهما اللجنة (٩٣).

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الأول .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/41/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٨ (A/41/8) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/41/8) .

(٩٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، الفرع ألف ، القراران ١/٩ و ٢/٩ .

١٦٤/١٩٨٦ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة (٩٤).

١٦٥/١٩٨٦ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦، أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا المقرر.

مرفق

البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز كفاية وفاعلية البرامج الخاصة (٩٥)،

واذ تؤكد سلامة البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وضرورة تعزيز كفايتها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤيد توصية الأمين العام بأن تقتصر البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية على البلدان التي هي بحق في حاجة الى تلك المساعدة وعلى الظروف الخاصة التي تكون من نوع لا يقع ضمن اختصاص البرامج العادية لمنظومة الأمم المتحدة وبأن تكون محدودة المدة ،

٣ - تؤيد ايضا التوصية بأن ينتهي البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للبلد بعد البعثة الاستعراضية وبأن تنتقل أية مسؤوليات باقية عندئذ الى البرامج العادية للمنظومة ،

٤ - توصي بالاستمرار في الجهود المبذولة من أجل نقل تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية الى هيئات الأمم المتحدة الاخرى ، اذا كان ذلك عمليا ،

٥ - تؤكد بأنه ينبغي وضع البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية بالتشاور مع الحكومات المتلقية المعنية وتوصي بأن يكون انشاء واستعراض البرامج الى المدى الممكن ، من خلال المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة .

---

(٩٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ (A/41/37).

(٩٥) A/41/308 -E/1986/67.

١٦٦/١٩٨٦ - التقارير الشفوية المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بالتقارير التالية التي قدمتها شفويا اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في ٣ و ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

(أ) تقرير شفوى مقدم باسم الأمين العام من ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ، عن المساعدة المقدمة الى أوغندا ، وجيبوتي ، وغينيا ، وفانواتو ، ومدغشقر ، وموريتانيا ، وموزامبيق ؛

(ب) تقرير شفوى مقدم باسم الأمين العام من ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، عن المساعدة المقدمة الى بنن ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى، والرأس الاخضر ،وسيراليون ، وغامبيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ؛

(ج) تقرير شفوى مقدم باسم الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين، عن المساعدة الانسانية المقدمة الى اللاجئين في الصومال ، والمساعدة المقدمة الى الاشخاص المشردين في اثيوبيا ، والمساعدة المقدمة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

(د) تقارير شفوية مقدمة باسم الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين ومن ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ، عن حالة اللاجئين في السودان ؛

(هـ) تقرير شفوى مقدم باسم الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين، عن متابعة الموءتمر الدولي الثاني المعني بالمساعدة المقدمة الى اللاجئين في افريقيا .

١٦٧/١٩٨٦ - تقرير الامين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير الأمين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (٩٦).

---

(٩٦) A/41/342-E/1986/88.

١٦٨/١٩٨٦ - جدول الاعمال الموءقت للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، جدول الأعمال الموءقت للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الوارد ادناه :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - التطورات الاخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التطورات الاخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

تقرير الأمين العام عن البيانات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي المباشر بما في ذلك تدفقات روءوس الاموال الوافدة والخارجة وغيرها من أنشطة الشركات عبر الوطنية

٤ - أنشطة مركز الأمم المتحدة لشوءون الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشوءون الشركات عبر الوطنية ، بما في ذلك أنشطة الوحدات المشتركة مع اللجان الاقليمية

٥- الاعمال المتصلة بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية وغيرها من الترتيبات والاتفاقات الدولية ؛

(أ) مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الاعمال المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

(ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية والاقليمية والثنائية الاخرى المتصلة بالشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

الوثائق

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ عن دورته الخامسة

٧ - الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا :

(أ) أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصرى في تلك المنطقة ؛

(ب) متابعة تقرير وتوصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لادارة جلسات الاستماع العلنية والمعني بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(ج) مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة .

الوثائق

تقارير الأمين العام

٨ - تعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في تعاملها مع الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في أنشطة التعاون التقني المتصلة بالمفاوضات بين البلدان النامية والشركات عبر الوطنية

٩ - البحوث الجارية والمقبلة :

(أ) نتائج البحوث والبرامج الجارية والمقبلة ؛

(ب) دور الشركات عبر الوطنية في الخدمات ، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود ؛

(ج) الشركات عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالبيئة .

الوثائق

تقارير الأمين العام

١٠ - دور المصارف عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

١١ - نظام المعلومات الشامل

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - الاعمال المتعلقة بتعريف الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٣ - جدول الأعمال الموءقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة .

١٦٩/١٩٨٦ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة وتقرير الأمين العام عن مسألة المستشارين الخبراء

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة (٩٧) وتقرير الأمين العام عن مسألة المستشارين الخبراء (٩٨).

---

(٩٧) E/1986/50 و Add.1 .

(٩٨) E/1986/105.

١٧٠/١٩٨٦ - دور عملية تنظيم المشاريع في تعزيز التنمية الاقتصادية

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، احالة مشروع القرار المعنون " دور عملية تنظيم المشاريع في تعزيز التنمية الاقتصادية " الوارد في الوثيقة E/1986/L.36 ، والتعديلات التي أدخلت عليه والواردة في الوثيقة E/1986/L.38 كما جرى تنقيحها شفويا ، والوثيقة E/1986/L.40 ، (٩٩) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للنظر فيها واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها .

١٧١/١٩٨٦ - الامن الاقتصادى الدولي

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، احالة مشروع القرار المعنون " الأمن الاقتصادى الدولي " ، الوارد في الوثيقة E/1986/L.37 (١٠٠) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للنظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

١٧٢/١٩٨٦ - المسائل المترابطة بشأن النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، انه لم يتوصل الى أى استنتاجات متفق عليها بشأن النظر في ورقة العمل غير الرسمية ، المنقحة المعنونة " المسائل المترابطة بشأن النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية " (١٠١) والتفاوض بشأنها ، والتي احالتها الجمعية العامة الى المجلس بموجب مقررها ٤٧٥/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٦ ، كما قرر أن يوصي الجمعية العامة بمتابعة النظر في هذه المسألة والتفاوض بشأنها في دورتها الحادية والاربعين .

---

(٩٩) للاطلاع على نصوص هذه الوثائق ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الثاني .

(١٠٠) للاطلاع على النص ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الثاني .

(١٠١) E/1986/L.28 ، المرفق .

١٧٣/١٩٨٦ - المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ان يؤيد القرار ٤٨٠ (د-٢١) الموءرخ في ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٨٦ للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٠٢) بشأن المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بمكان انعقاد دورات اللجنة .

١٧٤/١٩٨٦ - الموءتمر الاستثنائي للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الموافقة على تنفيذ القرار ٤٨٧ (د-٢١) الموءرخ في ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٨٦ للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٠٣) بشأن الموءتمر الاستثنائي للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٧٥/١٩٨٦ - تعديلات في اختصاصات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٠٤) كما يلي :

(أ) في الجملة الافتتاحية للفقرة ١ ، يستعاض عن عبارة " اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية " بعبارة " اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "؛

(ب) في الفقرات ١ (أ) و ١ (ب) و ٢ و ١٥ وفي الفقرات ١ (أ) و ١ (هـ) و ٢ يستعاض عن عبارة " امريكا اللاتينية " بالعبارة " امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي " ؛

---

(١٠٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ١٣ (E/1986/34) ، الفرع دال .

(١٠٣) المرجع نفسه .

(١٠٤) انظر E/CN.12/544 وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٦٧ .

(ج) تعدل الجملة الاولى من الفقرة ٣ (أ) لتصبح كما يلي : " تكون عضوية اللجنة مفتوحة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة من امريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وفي منطقة البحر الكاريبي ، ولاسبانيا والبرتغال وفرنسا ، والمملكة المتحدة وهولندا " ؛

(د) تعدل الفقرة ٤ لتصبح كما يلي : " يشمل النطاق الجغرافي لعمل اللجنة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاعضاء في الأمم المتحدة والاقاليم المشاركة في امريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي " ؛

(هـ) تعدل الفقرة ٩ لتصبح كما يلي :" تتعاون اللجنة مع الأجهزة الملائمة في منظومة البلدان الامريكية وتتخذ الاجراءات اللازمة لتنسيق أنشطتها معها من أجل تفادى أية ازدواجية غير ضرورية في الجهود بين تلك الاجهزة وبينها ؛ وقد فوضت اللجنة ، من أجل هذه الغاية، باتخاذ الترتيبات العملية مع الاجهزة الملائمة في منظومة البلدان الامريكية بشأن الدراسات المشتركة أو المنفصلة للمشاكل الاقتصادية الواقعة ضمن اختصاصها وسبل حلها وبشأن تبادل المعلومات على أكمل وجه يتطلبه تنسيق الجهود في المجال الاقتصادى ، وعلى اللجنة ان تسعى الى ذلك .

وتدعو اللجنة منظمة الدول الامريكية والهيئات الاقليمية الاخرى لتسمية ممثل لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية " .

١٧٦/١٩٨٦ - تقريرا الامين العام عن التعاون الاقليمي وعن عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادىء

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بتقريرى الأمين العام عن التعاون الاقليمي (١٠٥) وعن عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادىء (١٠٦).

---

(١٠٥) E/1986/98 و Corr. 2 .

(١٠٦) E/1986/66.

١٧٧/١٩٨٦ - التقييم الداخلي والادارة الفعالة لبرامج منظومة الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين مشروع القرار المرفق بهذا المقرر لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

المرفق

التقييم الداخلي والادارة الفعالة لبرامج منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن التقييم الداخلي وظيفة أساسية في الادارة الفعالة لبرامج منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد الحاجة الى انشاء أنشطة تقييم من هذا القبيل في منظومة الأمم المتحدة برمتها ،

واذ تبدي ، اعجابها بنوعية وشمول التقارير الاخيرة لوحدة التفتيش المشتركة عن موضوع أنشطة التقييم ،

تعرب عن تأييدها الكامل لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بضرورة التقييم الداخلي ، وتؤيد بوجه خاص التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : ادماجه واستخدامه " (١٠٧) ، التي ترسي مبادىء ادماج وظيفة التقييم الداخلي ادماجا تاما في عمليات الادارة في الأمم المتحدة .

١٧٨/١٩٨٦ - تقرير شفوى عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ بشأن التنسيق في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، بالتقرير الشفوى عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن التنسيق في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة الذى عرضه ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي على اللجنة الثالثة للمجلس (البرنامج والتنسيق) .

---

(١٠٧) A/41/202 ، المرفق .

١٧٩/١٩٨٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بالتقارير التالية :

(أ) تقرير لجنة التنسيق الادارية السنوى الشامل عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ (١٠٨)؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالبرامج (١٠٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها (١١٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (١١١)؛

(هـ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " بعض الافكار بشأن:اصلاح الأمم المتحدة "(١١٢)، ومذكرة الأمين العام بشأن هذا التقرير (١١٣)، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (١١٤)؛

(و) تقريرا وحدة التفتيش المشتركة المعنون " حالة التقييم الداخلي في موءسسات منظومة الأمم المتحدة "(١١٥)، و " التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : ادماجه واستخدامه "(١١٦)، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية (١١٧)، والامين العام عليهما (١١٨).

---

(١٠٨) E/1986/13.

(١٠٩) E/1986/112.

(١١٠) A/41/291-E/1986/58 و Corr.1.

(١١١) A/41/344-E/1986/80.

(١١٢) انظر A/40/988 و Corr.1.

(١١٣) A/40/988/Add.1.

(١١٤) E/1986/L.33 ، المرفق .

(١١٥) A/41/201 ، المرفق .

(١١٦) A/41/202 ، المرفق .

(١١٧) A/41/304 ، المرفق .

(١١٨) A/41/409 ، المرفق .

١٨٠/١٩٨٦ - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ ، بالمستخرج المقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٦ ودورته الثالثة والثلاثين (١١٩).

١٨١/١٩٨٦ - تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

(أ) يؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته لعام ١٩٨٦ (١٢٠) ؛

(ب) يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للمدير التنفيذى للمؤسسة بأن ينشر ، بعد استشارة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبعد مداولات المجلس التنفيذى وموافقته النظام المالي اللازم للوفاء بالاحتياجات المحددة للمؤسسة .

١٨٢/١٩٨٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (E/1986/SR.38)

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بالوثائق التالية :

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٦ : الاتجاهات والسياسات الراهنة في الاقتصاد العالمي (١٢١) ؛

---

(١١٩) E/1986/L.31 ، التي تتضمن المقررات التي اعتمدها مجلس الادارة خلال عام ١٩٨٦. وللاطلاع على التقرير الكامل ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ الملحق رقم ٩ (E/1986/29).

(١٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٨ (E/1986/28).

(١٢١) E/1986/59 منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.II.C.1 .

(ب) دراسة استقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا، ١٩٨٤- ١٩٨٥: موجز؛ (١٢٢)

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للاوضاع الاقتصادية في امريكا اللاتينية ، ١٩٨٥؛ (١٢٣)

(د) دراسة استقصائية اقتصادية واجتماعية لآسياوالمحيط الهادىء ، ١٩٨٥: موجز؛ (١٢٤)

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٥؛ (١٢٥)

(و) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لاوروبا ، ١٩٨٥/١٩٨٦؛ (١٢٦)

(ز) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثانية والعشرين؛ (١٢٧)

(ح) تقرير الأمين العام عن نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها؛ (١٢٨)

(ط) مذكرة الامين العام التي يحيل بموجبها تقرير فرقة العمل المعنية بالاهداف الانمائية الطويلة الاجل والتابعة للجنة التنسيق الادارية. (١٢٩)

١٨٣/١٩٨٦ - الانتخابات والتثبيتات

١ - قام المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، باتخاذ الاجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

---

(١٢٢) E/1986/62.

(١٢٣) E/1986/63.

(١٢٤) E/1986/64.

(١٢٥) E/1986/69.

(١٢٦) E/1986/81.

(١٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٦ (E/1986/26).

(١٢٨) A/41/323-E/1986/77 و Add.1.

(١٢٩) E/1986/84.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس ، اندونيسيا لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانـــون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨٠

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول اوروبا الغربية والدول الاخـرى لفترة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧٠

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس ايران (جمهورية ـ الاسلامية) لفترة اربع سنوات تبدأ فـي ١ كانـون الثاني /يناير ١٩٨٧٠

وأرجأ المجلس انى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ بتاريـخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨٠

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس ايران (جمهورية ـ الاسلامية) لمدة اربع سنوات تبدأ فـي ١ كانـون الثاني / يناير ١٩٨٧٠

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضوين من الـدول الآسيوية واربعة اعضاء من دول اوروبا الغربية وغيرها من الدول لفترة اربع سنوات تبدأ فـي ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ ، وعضو واحد من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى لفترة تبدأ بتاريـخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٨٠

لجنة الشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس ايران (جمهورية ـ الاسلامية) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧٠

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ بتاريـخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨٠

٢ ـ وفي الجلسة ذاتها ، ثبت المجلس ترشيح ليندسي نيمان (كندا) من قبل حكومتهـا بصفتها ممثلة للجنة مركز المرأة ٠

١٨٤/١٩٨٦ - موجز لتقديرات الاثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذهـــا المجلس الاقتصادى والاجتماعي أثناء دورتيـــــــه العاديتين الاولي والثانيـة لعـــام ١٩٨٦

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٣ تمـوز/ يوليه ١٩٨٦ ، بتقرير الامين العام المتضمن موجزا لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجيـة والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس أثناء دورتيه العاديتين الاولى والثانيـة لعام ١٩٨٦.(١٣٠)

(١٣٠) E/1986/139.